وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : القانون العام

المرجع : .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار القانوني لتسيير النفايات ومدى تداعياته في تحقيق التنمية المستدامة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق
التخصص : القانون الإداري

من إعداد الطالب :
سنينة احمد

تحت إشراف الأستاذ ة:
بحري أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة : حميدي فاطمة ..... رئيسا
الأستاذة : بحري أم الخير ..... مشرفا مقررا
الأستاذة: مجبر فاتحة ..... مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2023
نوقشت يوم : 2024/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترصيد

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: أحمد سنة الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102013592 والصادرة بتاريخ: 22/11/2016

المسجل بكلية: الحقوق قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

اثار القانون لتسيير النفايات ومدى تداركه في تحقيق التنمية المستدامة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 JUIN 2024

إمضاء المعني

مصادق على توقيع
السيد أحمد سنة
المسجل في
09 JUIN 2024

من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومشتوفاس منه
رئيس مكتب الحالة المدنية
إمضاء: رويعي محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

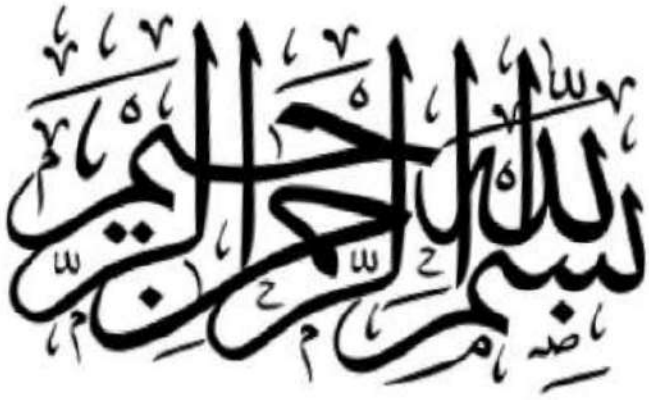

شكر وتقدير

نشكر الله عز و جل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث،

و من ثم يقتضي منا واجب الشكر و الاعتراف بالفضل

أن نتقدم بخالص الشكر والإمتنان للأستاذة المشرفة

"بحري أم الخير"التي لم تبخل علينا بنصح والتوجيه ونسأل الله ان يجزيهاعنا خير الجزاء

كما لا يفوتنا في هذا المقام تقديم كل الشكر والإمتنان الى كل الأساتذة خاصة **"الأستاذ رحوي فؤاد"** على نصائحهم وتوجيهاتهم حتى نكمل إنجاز المذكرة

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

إهداء

أهدي هذا العمل في المقام الأول الى روح والديا
الغا ليين رحمهما الله

وإلى جميع العائلة

وإلى كل الأصدقاء الذين تعرفت عليهم خلال المشوار الدراسي

وإلى كل الأساتذة وكل من دعمني وساندني من قريب أو بعيد بنصيحة أو دعوى
أشكركم جزيل الشكر

الطالب سنينة أحمد -

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

دج: دينار جزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op. Cit: OpereCitato (Cité Précédemment).

P : Page.

مقدمة

برزت ظاهرة في المجتمع واجهتها وعانت منها كافة الدول خاصة تلك الدول التي تسير في طريق التنمية وهي ظاهرة تراكم النفايات وسبب ذلك يعود إلى عدم تمكنها من تسييرها ومعالجتها أو استحداث وسائل تمكنها من التقليل من انتشارها فالتزايد السريع لانتشار هذه النفايات وعدم تسييرها بطريقة سليمة أدى بهذه الأخيرة بإضرار وخيمة على البيئة والتي تمتد أثارها بشكل مباشر على الإنسان و الحيوان والنبات.

لذلك نال موضوع تسيير النفايات اهتمام اغلب الدول العالم في الوقت الراهن وهو موضوع يدرس في إطار حماية البيئة وهذا ليس فقط بسب الآثار التي تنتجها النفايات والتي تضر بالصحة العمومية وعلى البيئة وعلى التغير المناخي وتوسع ثقب الأزون وأيضا لمساسها بالمجال الاقتصادي والاجتماعي وهذا من خلال التشويه بالبنيان المعماري بل ولقد اتسع الموضوع وأصبح يناقش اليوم في إطار إستراتجية المدن المتقدمة والتي يشكل التسيير المستدام لنفايات من أهم خصائصها والتي تعني بأنها فكرة لا ترتبط بفترة زمنية معينة وإنما هي مرتبطة بوجود الإنسان ككائن مستهلك وملوث.

بهدف معالجة هذه الظاهرة قامت معظم الدول إلى استحداث وسائل تضمن التقليل من انتشار هذه النفايات والتي يمكن التخلص منها بالاعتماد على طرق علمية سليمة والتي يمكن من خلالها حماية البيئة والكائنات الحية على حد سواء.

تعاني الجزائر على غرار الدول الأخرى من مشكل تراكم النفايات، فالمشرع الجزائري عرف النفايات بأنها البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة اعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[1]، وتزايد هذه الأخيرة راجع لعدة أسباب ومن بينها الاتساع العمراني وارتفاع عدد السكان خاصة في المدن الكبرى حيث نجد النفايات فيها متزايدة بمختلف أصنافه سواء النفايات المنزلية وما شبهها أو النفايات الضخمة أو النفايات الخاصة أو النفايات الخاصة الخطرة أو النفايات النشطات العلاجية أو النفايات الهامدة يفوق التصور، حيث مست النفايات بكافة عناصر

[1] - أنظر المادة 3 من القانون رقم 01- 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج. ر. ج. ج، عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

البيئة الجوية، البرية، و البحرية والتي أدت إلى ضياع المصادر الطبيعية في مناطق عديدة من التراب الوطني حيث أدى استفحال هذه الظاهرة إلى قيام المشرع الجزائري بوضع إجراءات في إطار الحماية والوقاية من مشكلة النفايات وهذا باستحداث مجموعة من القوانين في هذا الإطار، فكان قانون رقم 83-03 هو أول قانون سنه المشرع يهدف لحماية البيئة والمتضمن المبادئ العامة لحمايتها[1]، وبعد ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 84-378 مطبقا للقانون رقم 83-03 والذي يحدد فيه شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة ومعالجتها[2]، قد بين هذا المرسوم أن البلدية هي الهيئة المكلفة بتخلص من النفايات الحضرية.

نظرا لنقص فعالية هذه القوانين والبحث عن التسيير الأمثل للنفايات وسعي الدولة إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث قوانين جديدة استدراكا منه لمدى خطورة وتفاقم النفايات وتأثيرها الخطير على البيئة، فأصدر سنة 2001 قانون يتعلق بالنفايات تحت رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، ولقد عرف تسيير النفايات في نص المادة 3 من القانون السالف الذكر بصفة مباشرة على أنها " **كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات**"[3]، وفي سنة 2003 قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 03-10 الذي يهدف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

بسبب عدم نجاعة النصوص القانونية لوحدها في تسيير النفايات وتراكم النفايات بسبب التسيير العشوائي للنفايات خاصة النفايات المنزلية، اتجه المشرع الجزائري إلى البحث عن آليات

---

[1] . قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، عدد 06 صادر في 08 فيفري 1983، (ملغى).

[2] . مرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة و الحضرية و معالجتها، ج. ر. ج. ج، عدد 66 صادر في 16 ديسمبر 1984.

[3] . أنظر المادة 3 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

[4] . القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها تنميتها، ج. ر. ج. ج، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.

فعالة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لتساهم في مساندة المنظومة القانونية خاصة أن الجزائر تهدف إلى إحداث تنمية اقتصادية.

تكمن أهمية الموضوع في حداثة الدراسات القانونية المتعلقة بالبيئة و نشر الوعي في المجتمع لإدراك مدى خطورة النفايات على البيئة والصحة العمومية، والقضاء على التسيير العشوائي للنفايات للمحافظة على البيئة.

خلال هذا الموضوع نهدف إلى التعريف بالنفايات و تحديد النصوص القانونية المسيرة للنفايات في إطار التنمية المستدامة، التطرق إلى تحديد الآليات القانونية المنتهجة لتسيير النفايات سواء آليات قبلية وقائية و آليات ردعية قمعية.

تسليط الضوء على الهيئات المركزية والمحلية المكلفة بإدارة النفايات، تحديد الأساليب القانونية المباشرة و الغير المباشرة و أسلوب المؤسسة العمومية المتبعة لتسيير العقلاني للنفايات.

خلال هذه الدراسة تم إتباع المنهج الوصفي نظرا للموضوع، مستعملا أداة من أدواته وهي أداة التحليل وذلك من خلال القيام بتحليل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في مجال تسيير النفايات لاسيما قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما **هي الأطر القانونية لتسيير النفايات في القانون الجزائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.**

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين، بحيث نقوم بدراسة تسيير النفايات من مقتضيات تحقيق التنمية المستدامة **(الفصل الأول)**، ثم نتطرق إلى دراسة مختلف آليات تسيير النفايات في إطار التنمية المستدامة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات

شكل التوسع المطرد والسريع للمدن وتطور الصناعة فيها وتغير أنماط الحياة الحضرية سببا للانتشار الكبير والرهيب لمختلف النفايات مؤدية إلى حدوث انعكاسات خطيرة وسلبية على صحة المواطن بشكل خاص وعلى المحيط بشكل عام، لذلك تعد الزيادة الهائلة في حجم النفايات بكل أنواعها، وعلى اختلاف مصادرها من أهم المشاكل التي تواجه البيئة، الإنسان والحيوان في نفس الوقت.

تعتبر ظاهرة تفشي النفايات من بين أهم التحديات التي برزت خلال السنوات الأخيرة، ذلك من خلال ما تسببه من أضرار على النظام البيئي والجانب الاجتماعي، الصحي والاقتصادي للمجتمعات، الأمر الذي أجبر الدولة عن البحث عن إيجاد حلا أو على الأقل الحد من هذه المشكلة، و هذا من خلال سن مجموعة من القوانين التي يتم عن طريقها ضرورة التكفل الأمثل بهذه النفايات بطرق سليمة وعقلانية دون الإضرار بالبيئة و الاستفادة منها من خلال مختلف الطرق التي يتم معالجتها، وكان لزاما على الدولة من خلال المنظومة القانونية التي يتم سنها أخذ بعين الاعتبار ما يتماشى مع مقتضيات تحقيق التنمية المستدامة،لأن إشكالية النفايات وعلاقتها بالتنمية المستدامة لا تنحصر في حماية البيئة بمفهومها الايكولوجي فحسب، بل تتعداه إلى مراعاة عملية تسيير النفايات بالبحث عن الطرق المثلى لمعالجتها بأقل التكاليف وبالشكل الذي يضمن عدم الإضرار بالبيئة .

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، مفهوم تسيير النفايات **(المبحث الأول)** ويتم التطرق إلى التكفل القانوني لتسيير النفايات في الجزائر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم تسيير النفايات في القانون الجزائري

عملية تسيير النفايات في الجزائر تواجه عدة عوائق ومشاكل على غرار معظم الدول في العالم، فعملية التخلص من النفايات تبقى مشكلة تواجه الدولة ويصعب عليها إيجاد طريقة مثلى للتخلص منها، فتكون ملزمة على إيجاد الطرق والحلول الممكنة لتسيير هذه النفايات بأقل خطورة وتأثير على البيئة والإنسان في نفس الوقت، فلهذا لابد من سن مجموعة من القوانين لمعالجة مشكل النفايات عن طريق هذه القوانين التي تكون موجهة خصيصا لعملية تسيير النفايات، يمكن أن تحد من الآثار السلبية سواء على البيئة بصورة عامة أو الإنسان والحيوان بصفة خاصة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى النصوص القانونية المنظمة لتسيير النفايات **(المطلب الأول)** والعوامل المتحكمة في كمية النفايات وأثارها على التنمية المستدامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

النصوص القانونية المنظمة لتسيير النفايات

أصبحت ظاهرة تفشي وانتشار النفايات وكثرتها وصعوبة التحكم فيها وتسييرها من الصعوبات التي تواجهها الدولة، الأمر الذي اجبرها على إعادة النظر في منظومتها القانونية بالاعتماد على مجموعة من النصوص القانونية، و التي من خلالها يمكن تحسين الوضعية الكارثية للنفايات و يتم التكفل الأمثل بهذه المشكلة، وهذه النصوص القانونية التي تم سنها تتمثل في النصوص التشريعية وهو ما يتم تناوله من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتم التطرق إلى النصوص القطاعية وأخيرا النصوص التنظيمية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

في إطار النصوص القانونية التنظيمية

إن تفاقم النفايات بشكل سريع وتأثرها السلبي على المجتمع وزيادة نسبة خطورتها على البيئة، أوجب على المشرع الجزائري التدخل بصفة سريعة من اجل استدراك وتقليل من نسبة انتشار النفايات، وذاك عن طريق سن نصوص تشريعية عديدة منها، قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها(أولا)، القانون المتعلق بالجماعات الإقليمية (ثانيا).

أولا: القانون المتعلق بتسيير النفايات

القانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فطبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون، فان الهدف الرئيسي منه، هو تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كما تطرق القانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلى سلطات المجلس الشعبي البلدي، في إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، بشرط أن هذا المخطط مطابق للمخطط الولائي للتهيئة.

إضافة إلى ذلك تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في إطار الخدمة العمومية المخولة طبقا لقانون البلدية وقانون الولاية المعمول به.

كما تطرق هذا القانون إلى عقود الامتياز، التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية، وفقا للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية، أي قانون الولاية والبلدية.[1]

[1]- أنظر المادة الأولى من القانون رقم 01- 19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

ثانيا: القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية

تتمثل القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية في كل من القانون المتعلق بالبلدية وهو القانون رقم 11-10 والقانون المتعلق بالولاية وهو القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، لما لهذين القانونين من أهمية في تسيير النفايات.

أ- دور القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في عملية تسيير النفايات

جاء هذا القانون الجديد محل القانون القديم (الملغى) رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية[1]، وتضمن في طياته وبالتحديد نص المادة 31 أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة[2]، إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة في مجال جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.[3]

كما تطرق الباب الثالث من هذا القانون إلى المرافق العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال تسيير النفايات المنزلية والفضلات الأخرى المشابهة لها[4]، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية، ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر الشروط نموذجي[5].

مما تقدم يتبين أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق لجنة الصحة و النظافة وحماية البيئة على أن تتكفل المرافق العمومية للبلدية باحتياجات المواطنين في مجال تسيير

---

[1]- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، عدد 15 صادر في 11 أفريل 1990، متمم بالأمر رقم 05-03 مؤرخ في 18 جويلية 2005، ج. ر. ج. ج، عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، (ملغى).

[2]. أنظر المادة 31 من القانون رقم 11- 10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر.ج.ج، عدد 37صادر في 03 جوان 2011.

[3]. أنظر المادة 123، مرجع نفسه.

[4]. أنظر المادة 149، مرجع نفسه.

[5]- أنظر 155، مرجع نفسه.

النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى المشابهة، وإلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية.

ب ـ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

تطرق القانون في جوانبه الخاصة بتسيير النفايات المنزلية، إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية هي التكفل بالنظافة العمومية، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم[1].

يمكن للمرافق العمومية للولاية، في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح، إبرام عقود امتياز مع الخواص، في مجال تسيير النفايات، والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.[2]

الفرع الثاني

في إطار النصوص التنظيمية

حرصا على التسيير الأمثل للنفايات، كان لزاما على المشرع الجزائري سن مجموعة من القوانين التي يتم من خلالها تنظم مجال التعامل مع مشكلة النفايات، ذلك من مرحلة إنتاجها إلى التخلص النهائي منها، و تتمثل هذه النصوص القطاعية في كل من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **(أولا)**، قانون المتعلق بالمالية **(ثانيا)**.

[1] . أنظر المادة 141 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، عدد 79 صادر في 29 فيفري 2012.

[2] . أنظر المادة 149، مرجع نفسه.

أولا: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حل هذا القانون محل القانون السابق (الملغى) رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، وجاء القانون الجديد مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002 في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية، تهدف جميعا إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تطرقت المادة 51 من هذا القانون، على منع كل رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة، لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية[1].

تطرقت أيضا المواد 52 و53 و55 من نفس القانون، إلى منع صب أو ترميد النفايات في المياه البحرية الخاصة بالفضاء الجزائري إلا بوجود ترخيص من الوزير الكلف بالبيئة[2].

ثانيا: قانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020

بموجب هذا القانون تم فرض مجموعة من الضرائب على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك، وهذه الرسوم خاصة بإنتاج النفايات وبكميات كبيرة تفوق ما

نص عليها قانونا، وتحدد هذه الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، وقد حددت هذه الضرائب مابين 22000دج و 132000دج[3].

1 ـ أنظر المادة 51 من القانون رقم 03- 10 مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2 ـ أنظر المواد 52، 53،55، مرجع نفسه.

3 ـ أنظر المادة 25 من القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية 2020، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.

الفرع الثالث

النصوص التنظيمية المنظمة لتسيير النفايات

إضافة إلى النصوص التشريعية المذكورة سالفا، هناك مجموعة من النصوص تتمثل في التشريع الفرعي وهذه النصوص المراد ذكرها هي النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات و قد تم التطرق إلى البعض منها حسب الأهمية، وتتمثل في مجموعة من المراسيم التي يتم التطرق إليها.

أولا: المرسوم رقم 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات

بغرض إعطاء الصبغة التنفيذية للقانون رقم 01-19 الخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها طابعا تنفيذيا، أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175

المؤرخ في 20 ماي 2002 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، وتنظيمها وعملها، والمهمة الرئيسية لهذه الوكالة هي تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها .[1]

إضافة إلى ذلك، تكلف هذه الوكالة بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات كذلك إلى المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية أو المشاركة في انجازها.

نشر المعلومات العلمية والتقنية، وتوزيعها و المبادرة ببرامج التحسيس، والإعلام والمشاركة في تنفيذ البرامج[2]

[1] ـ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج. ر.ج. ج، عدد 37 صادر في 26 ماي 2002.

[2] ـ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02-175، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

كلفت هذه الوكالة في بداية سنة 2015، من طرف وزارة البيئة بعمليات الفرز للنفايات الورقية داخل الإدارات المركزية، وإدارتها غير ممركزة، وقد أطلق على هذه العملية تسمية "الإدارة تساهم في الاسترجاع ".[1]

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التنظيف

جاء هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام المادتين 7 و8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، والذي يحدد كيفيات تثمين النفايات من قبل المنتج، أو الحائز عليها وكذلك شروط إزالة النفايات، التي لا يمكن لمنتجها أو حائزها تثمينها، خاصة بالنسبة لنفايات التغليف[2].

إضافة إلى ذلك فان هذا المرسوم التنفيذي، أقر بإمكانية البلدية إبرام جميع الصفقات مع مؤسسات التثمين، أو مع الهيئات المعنية للنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف من أجل تثمينها طبقا للإجراءات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01- 19 الخاص بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.[3]

[1]- أنظر في هذا الإطار جريدة الوطن الجزائرية، ليوم 28 جانفي2015 ، ص 5 .

[2] - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج. ر.ج. ج، عدد 74 صادر في 13 نوفمبر 2002.

[3] - أنظر المادة 14، مرجع نفسه.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سير تمويله

يحدد هذا المرسوم كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله[1]، والهدف الرئيسي هو إنشاء نظام عمومي لاسترجاع نفايات التغليف عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها[2].

تبرم هذه العقود الخاصة بخدمات جمع النفايات بين الوكالة الوطنية للنفايات، ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية.[3]

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة

هذا المرسوم التنفيذي، جاء تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01-19المؤرخ في12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ليحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة

الخطرة، يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى مجموعة من الشروط العامة والخاصة، وتكمن الشروط العامة، في مجال التغليف ووسائل النقل، والتعليمات الأمنية.

كما تكمن الشروط الخاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة، وثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات[4]، وكل هذه الإجراءات حتى لا تختلط هذه النفايات الخاصة مع النفايات المنزلية.

---

[1] ـ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04- 199، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله، ج. ر. ج. ج، عدد 46 صادر في 21 جويلية 2004.

[2] ـ أنظر المادة 03، مرجع نفسه.

[3] ـ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-199، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، مرجع سابق.

[4] ـ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة والخطرة، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت

نظرا لإحكام نص المادة 44 من القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها تم استحداث المرسوم التنفيذي 04- 410 لهدف تحديد القواعد العامة للتهيئة، واستغلال منشآت

معالجة النفايات، وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، يتم معالجة هذه النفايات وفقا لشروط قبول المعالجة على مستوى هذه المنشآت تم تحديد الشروط مسبقا على مستوى المنشآت،

والمقصود بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها و إزالتها[1].

يجب على كل مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلة للنفايات المنزلية وما شابهها، عدم السماح بإدخال في منشأتها إلا النفايات المتعلقة بهذه الأصناف،[2] أي النفايات المنزلية وذلك لمنع اختلاط النفايات المنزلية مع النفايات الأخرى الخطرة.

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة

تطبيقا لأحكام المادة 05 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تحدد تصنيف النفايات الخاصة بهذا القانون، يهدف هذا المرسوم التنفيذي إلى تحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة و الخطرة.

وهذه القائمة تصنف النفايات بالتناسق كما يلي:

[1] . أنظر المادة 3 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04- 410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشات، ج. ر . ج. ج، عدد 81 صادر 19 ديسمبر 2004.

[2] . أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 410، يحدد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على المستوى المنشآت، مرجع سابق.

1. يمثل الرقم الأول الصنف الذي يحتدد مجال النشاط أو الطريق التي نجمت عنها النفايات.

2. يمثل الرقم الثاني القسم الذي يحدد أصل، أو طبيعة النفاية التي تنتمي إلى الصنف.

3. يمثل الرقم الثالث الفئة التي تتضمن تعيين نوع النفاية، إضافة إلى ذلك؛ إعطاء كل نوع من هذه الأصناف رموز مثلا:

- النفايات المنزلية و ما شابهها؛ (م.م.ش)؛

- النفايات الهامدة (ه)؛

- النفايات الخاصة (خ)؛

- النفايات الخاصة الخطرة (خ.خ)[1].

المطلب الثاني

العوامل المتحكمة في تحديد كمية النفايات واثارهاعلى التنمية المستدامة

يعتبر التطور العلمي والتقدم التقني والتكنولوجي من أهم العوامل التي أدت إلى تحسين ظروف معيشة الإنسان وهذا أدى إلى زيادة كمية النفايات بشكل كبير، ذلك يعتبر من أهم المشاكل البيئية التي أصبحت تهدد مستقبل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، هذا ما يؤدي بالطبع إلى التأثير بشكل أو أخر على التنمية المستدامة، هذا ما يتم تناوله هذا المطلب، من خلال فرعين، **(الفرع الأول)** الأول يتطرق إلى العوامل المتحكمة في النفايات، **(الفرع الثاني)** يتم التطرق فيه إلى أثار النفايات على التنمية المستدامة.

[1] . أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 104 مؤرخ في 28 فيفيري 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر . ج. ج، عدد 13 صادر في 05 مارس 2006.

الفرع الأول

العوامل المتحكمة في كمية النفايات

أصبحت مشكلة تفشي ظاهرة النفايات وكثرتها تثير اهتمام الدول في الوقت الحاضر، سواء كانت هذه الدول متقدمة أو نامية، ولقد تعددت و كثرت الأسباب التي أدت إلى الزيادة المذهلة في كمية النفايات مما أدى بالدول إلى القلق و إثارة مخاوفها ، نعرج **(أولا)** إلى الزيادة السكانية و **(ثانيا)** إلى زيادة مستوى التحول الحضري، **(ثالثا)** التنمية الاقتصادية، **(رابعا)** بنية المدن وتخطيطها وأخيرا التطور التكنولوجي والتقدم التقني.

أولا: الزيادة السكانية

ازداد عدد سكان العالم بسرعة خلال القرن العشرين ووصل في بداية القرن الواحد إلى ستة ملايير نسمة، مما يعني أن الإنسان استغرق مئة عام ليزيد عدده من مليار إلى مليارين، ولكنه لم يستغرق سوى ثلاثة عشرة عام فقط ليزيد تعداده من خمسة ملايير إلى ستة ملايير، فهذا يؤدي إلى القول بان زيادة عدد سكان العالم بشكل كبير في السنوات الأخيرة يؤدي حتما إلى زيادة كمية النفايات[1].

ثانيا: زيادة مستوى التحول الحضري

تشير كل التوقعات بأنه سيعيش نصف سكان العالم في مناطق حضرية لتصل في عام 2050 إلى ما يفوق 65٪ بالمائة وهذا ما هو إلا مؤشر لزيادة هذا المستوى.[2]

---

[1] ـ دوار جميلة، "التسيير الايكولوجي للنفايات في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 09 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2017، ص. 225.

[2] ـ المرجع نفسه، ص. 225.

ثالثا: التنمية الاقتصادية

ما يرتبط بها من ارتفاع في مستوى المعيشة وزيادة في نسبة الاستهلاك ونوعيته لان تطور المجتمع من كل الجوانب أدى إلى تطور المستوى المعيشي، فنجد النمط المعيشي والاستهلاكي عند الإنسان تغير مقارنة بسابقه[1].

رابعا: بنية المدن وتخطيطها

يعتبر سوء تخطيط المدن من بين المؤشرات التي ترفع كمية النفايات، فتشير الإحصائيات أن70٪ إلى 90 ٪ من الساكن الجديدة في معظم مدن العالم الثالث غير مرخص بها.[2]

خامسا: التطور التكنولوجي والتقدم التقني

إن التخلص من نفايات التقنيات الحديثة ووسائل العصرنة يعد من المشاكل الكبرى التي تواجه النظام البيئي الذي نعيش ضمنه، فالطرق المستخدمة للتخلص من الأجهزة القديمة مثل الحرق والطمر غير مجدية حيث تبقى المواد الرصاصية متواجدة بحوالي 40 % حتى 50 %، هذا بالإضافة إلى نفايات تقنيات المعلوماتية كأجهزة الفاكس والطابعات[3].

[1] ـ دوار جميلة، مرجع سابق، ص. 225.

[2] ـ المرجع نفسه، ص. 225.

[3] ـ المرجع نفسه، ص. 226.

الفرع الثاني

أثار النفايات على التنمية المستدامة

أدى النمو الاقتصادي العالمي في الفترات الماضية إلى تفاقم المشاكل البيئية ويرجع السبب

إلى غلبة البعد الاقتصادي والسياسي على البعد البيئي، لذلك تعددت أثار النفايات على التنمية المستدامة، مما أفرز وضعية متأزمة ترتب عواقب جسيمة على نحو يهدد الأجيال الحاضرة والقادمة، هذا ما يتم تناوله هذا الفرع من خلال تعريف التنمية المستدامة **(أولا)** وأثار النفايات على التنمية المستدامة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التنمية المستدامة

نظرا للاهتمام الكبير الذي تحظى به البيئة في آونة الأخيرة وخاصة بعد صدور القانون 03-10 سنة 2003 الذي أضاف مصطلح التنمية المستدامة الذي تعددت تعاريفه المستدامة واختلفت باختلاف الحقبة الزمنية والانتماءات الفكرية، نحاول أن نوجزها فيما يلي:

أ. تعريف المشرع الجزائري للتنمية المستدامة

نجد المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا دقيقا حيث انه نجد في المادة الثانية من قانون 03-10 أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص تحدد قواعد تسيير البيئة ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث...الخ[1].

[1]- أيت علواش نجاة، عبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 يتعلق بالترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص. 25.

ب ـ تعريف " جون بيار هاوي "

" التنمية المستدامة تعني تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون المساس بإمكانية تلبية حاجيات الأجيال القادمة، تحدث نتيجة تفاعل مجموعة من أعمال السلطات العمومية والخاصة من اجل تلبية الحاجيات الأساسية والصحية للإنسان، وتنظم التنمية الاقتصادية لفائدته، إذن التنمية المستدامة هي تنمية تستجيب لمختلف رغبات وحاجيات الإنسان مع المحافظة على البيئة ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة."[1]

ج ـ تعريف المفكران " ساتو " و " هيرياما "

التنمية المستدامة هي " تلك الإدارة التي توفر احتياجات الأجيال الحالية بدون الإخلال بحقوق الأجيال المستقبلية في الرفاه والتمتع بالموارد " ومن هذا التعريف نستشف أن التنمية المستدامة يعني احترام حقوق الأجيال اللاحقة، وعدم الاستحواذ الانفرادي بالموارد الآنية، في نظرة قاصرة عن الحاضر فقط، وضرورة الاستشراف المستقبلي من خلال الأجيال الزمنية المتدفقة إلى أبعد الآجال الممكنة، تمهيدا أفضل لأحفاد الحاضر، فالتنمية المستدامة هي التي تتصف بالاستقرار وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل[2].

ففكرة التنمية المستدامة تتسم بالعمومية والمرونة ما بجعل تطبيقها ممكنا في كل المجالات والقطاعات،فأصبح مصطلح التنمية المستدامة شائع الاستخدام في القوانين وفي السياسة والإعلام[3].

---

[1]ـ قادري محمد طاهر، أليات التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، ص. 60.

[2]ـ قادري محمد طاهر، مرجع سابق، ص. 60.

[3] ـ خروبي سليمان، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، جامعة الجزائر 1، 2014، ص.27.

ثانيا: أثار النفايات على التنمية المستدامة

هناك عدة أثار للنفايات على التنمية المستدامة وتتمثل في الآثار الاقتصادية للنفايات، الآثار الاجتماعية والآثار البيئية للنفايات.

أ- الآثار البيئية للنفايات

تتعدد الآثار البيئية الناجمة عن النفايات والتي نوردها في النقاط التالية:

- استنزاف الموارد المتجددة وغير المتجددة.
- التصحر وتدهور المناطق الطبيعية الأراضي الزراعية الخصبة.
- ظاهرة الاحتباس الحراري وتدمير طبقة الأوزون.
- ظاهرة الاحتباس الأمطار الحمضية.
- نمو الكائنات الحية الدقيقة والكبيرة بدء بالبكتيريا وانتهاء بالقوارض[1].

تتسبب الآثار البيئية في إنتاج غازات الصوبة الزجاجية نظرا لتخمر النفايات من الغازات المذكورة سابقا مايلي:

- غاز الميثان الذي ينتج عن تحليل القمامة بما يوازي 1.6 مليون طن سنويا، غاز ثاني أكسيد الكربون، غاز أكسيد النتروجين الذي ينتج عن تحلل المواد العضوية بما يوازي 0.78 مليون طن حسب تقديرات العلماء، أكسيد الكبريت الذي تبث النفايات منه 1.7 مليون طن ما يؤدي إلى تكون الأمطار الحمضية[2].

---

[1] - عيسى علي، " المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية "، مجلد 06، عدد 02، 2019، ص. 33.

[2] - سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة، دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بومرداس، 2012، ص ص. 99-100.

ب ـ الآثار الاجتماعية للنفايات

إن الاهتمام الذي عنيت به مشكلة تراكم النفايات الصلبة الحضرية لم يأتي بمحض الصدفة بل كان وليد ما خلفته هذه الأخيرة من أضرار على الإنسان، لان تلوث الأوساط المعيشية بالنفايات يؤدي إلى عدة أمراض تصيب الإنسان مثل حمى التفوئيد، الكوليرا وشلل الأطفال...الخ، وأيضا في غياب المسكن والبيئة النظيفة غالبا ما يؤدي تواجد النفايات في الوسط الحضري إلى إصابة الإنسان بكثير من الأضرار والآفات الاجتماعية مثل الاكتئاب والإدمان على الكحول، فقد أوضحت الدراسات الأخيرة أن هناك العديد من الأمراض الاجتماعية من سوء معاملة الأطفال والطلاق سببها الأساسي المناطق المتدنية بيئيا[1].

ج ـ الآثار الاقتصادية للنفايات

تتعدد الآثار الاقتصادية الناجمة عن تكدس النفايات وعدم التخلص منها وتتمثل فيما يلي:

ـ تلوث مصادر المياه العذبة نتيجة تراكم النفايات في الشوارع والأزقة و تطور أحجامها، تتلوث مصادر المياه العذبة على غرار الأنهار والأودية كما يعمد الفلاحين إلى غسل منتجاتهم الزراعية في هذه المصادر المائية العذبة[2]، إن تلوث المياه سواء كانت عذبة أو جوفية، سيؤدي حتما إلى عجز تكنولوجيات تنقية المياه إلى إرجاع هذه الأخيرة إلى ما كانت عليه بتكاليف اقتصادية معقولة ناهيك عن الأضرار التي تصيب الأسماك والهائمات النباتية والحيوانية والتي سيدفع ضريبتها الأجيال القادمة[3].

---

[1] ـ بن الطيب ابتسام، يحياوي سيف الدين، الإدارة المستدامة للنفايات الحضرية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية و نقود، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص ص. 38-39.

[2] ـ محمد مسلم، عبد القادر مسعودي، إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس، "استراتيجيات الطاقة المتجددة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة "، يومي 13 و 24 أفريل، جامعة البليدة 2، 2018، ص. 6.

[3] ـ سعيدي نبيهة، مرجع سابق، ص. 100.

ـ يؤدي انتشار النفايات إلى انتشار الأمراض ولذلك تصرف الدول من ميزانيتها أموال كثيرة نتيجة هذه الأمراض.

ـ تحدث النفايات تلوث بصريا يؤذي الذوق الجمالي للإنسان وكذا السياحة حيث النظافة هي أحد عوامل الجذب السياحي.

ـ التلوث على الإنتاج حيث أوضحت كل البحوث التي تناولت هذا الموضوع أن الإنسان يعيش في بيئة نظيفة يزيد إنتاجه بمعدلات تتراوح ما بين 20% إلى 38%عن مثيله الذي يعيش في بيئة غير نظيفة، من جهة أخرى تزيد العطل المرضية للعاملين في بيئات ملوثة بنفايات[1].

د ـ الآثار الصحية للنفايات

إن من بين الآثار السلبية والضارة والناجمة عن تسيير عقلاني للنفايات العديد من الأمراض التي أسبابها المباشرة والغير مباشرة النفايات، حيث أن تراكم النفايات المنزلية يؤدي إلى انبعاث روائح كريهة و تكاثر الذباب والحشرات والفئران مما ينجم عنه أضرار صحية عبر الحشرات التي بها الحيوانات الشاردة، فالنفايات المنزلية يمكن أن تنقل 42 مرضا للإنسان وثبت أن 90٪ بالبلدان النامية مجالات المرض الموجودة في المستشفيات سببها ملوثات البيئة بصفة عامة والنفايات المنزلية بصفة خاصة، وقد تكون موقعا خصبا للميكروبات مما يساعد على انتشار الأمراض المعدية والطفيليات[2].

[1] ـ خليفي رضوان، آليات تسيير النفايات المنزلية الصلبة والحضرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص. 27.

[2] ـ محمد النيمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 16.

إن التعامل مع النفايات الصلبة الحضرية له عدة مشاكل خاصة بالدول النامية، حيث نجد أن الإحصائيات الصحية تؤكد وجود ارتباط وثيق بين الأمراض المعدية وتراكم النفايات الصلب الحضرية بالتجمعات السكانية[1].

[1]- الشيخ حيدر، النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص. 32.

المبحث الثاني

التكفل القانوني بتسيير النفايات في الجزائر

انتشار النفايات في كل الأماكن يؤدي إلى تشويه مناظر الطبيعة بشكل عام وخطرا على الصحة العمومية بشكل خاص، ويعتبر عائق كبير أمام السلطات العمومية، ولهذا كان لزاما عليها إيجاد حلا ملائما ومناسبا و هذا من خلال التكفل القانوني بتسيير النفايات وهذا ما يتم تناوله من خلال المعالجة البيئية للنفايات في القانون الجزائري **(المطلب الأول)**،والمخاطر الناجمة عن النفايات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المعالجة البيئية للنفايات في القانون الجزائري

ترتكز المعالجة البيئية للنفايات في القانون الجزائري على مجموعة من المبادئ أساسية لتسيير النفايات و هذا ما يتم تناوله في الفرع الأول، و بعد ذلك يتم التطرق إلى مجموعة من الضوابط لتسيير النفايات في الفرع الثاني ويتم التطرق إلى العمليات المتعلقة بتسيير النفايات في الفرع الثالث.

الفرع الأول

المبادئ الأساسية لتسيير النفايات

تتمثل المبادئ الأساسية لتسيير النفايات التي يعالجها هذا الفرع في مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية **(أولا)**، مبدأ الاستبدال **(ثانيا)**، مبدأ الملوث الدافع **(ثالثا)**، مبدأ الخفض من المنبع **(رابعا)** ومبدأ تثمين النفايات **(خامسا)**.

أولا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

يعني تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية بحيث جاء في القانون المتعلق بالبيئة 10-03 في مادته الثالثة الفقرة الثانية منه أن "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض التي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة "[1]

فإدراج قانون 03-10 لمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية في المادة الثالثة الفقرة الثانية، وهو المبدأ الذي يحمي الموارد الطبيعية المستقبلية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، التي من الممكن تعرضها إلى مختلف الأخطار والتلوث جراء تصرفات الإنسان.[2]

ثانيا: مبدأ الاستبدال

المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بأخر يكون أقل خطرا عليها،[3] ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.[4]

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع

يراد بذلك تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية والتقليص منها، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[5]، لذلك يعتبر

[1] . دوار جميلة، مرجع سابق، ص. 227.

[2] . أنظر المادة 3 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] . دوار جميلة، مرجع سابق، ص. 227.

[4] . أيت علواش نجاة، عبيدات علي، مرجع سابق، ص. 29.

[5] . معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 117.

مبدأ الملوث الدافع وسيلة لإصلاح الضرر الواقع بالفعل على البيئة ولابد أن ترتب تكاليف على المتسبب في ذلك، وعلى الملوث تحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث[1].

رابعا: مبدأ الخفض من المنبع

يجب أن تعطى الأولوية المطلقة قانونا للوقاية من إنتاج النفايات قبل أي حل أخر كلما كان ذلك ممكنا[2]، كما يجب أن تتضمن إستراتيجية تسيير النفايات الأساليب والطرق الوقائية التي تعمل على تقليل النفايات إلى الحد الأدنى، ولتحقيق هذا الهدف يجب الأخذ بعين الاعتبار إنتاج النفايات وضررها في عملية الإنتاج وعليه يجب تقليل النفايات من المصدر ويقع جانب كبير من مسؤوليتها على المنتج كما يجب أن تعطى الأولوية المطلقة قانونيا للوقاية من إنتاج النفايات قبل أي حل أخر كلما كان ذلك ممكنا اقتصاد.[3]

لهذا نجد المشرع الجزائري بموجب نص المادة الثانية من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها ومراقبتها هذا المبدأ من المبادئ الهامة ويهدف إلى تقليل إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى الممكن في المصدر أي مكان الإنتاج وهذا يقع جانب كبير من المسؤولية على عاتق منتج النفايات[4]، حيث ألزم المشرع في نص المادة 06 من القانون 01-19 قيام كل منتج أو حائز للنفايات اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن من خلال استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات[5].

---

[1] ـ واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2010، ص. 358.

[2] ـ دوار جميلة، مرجع سابق، ص. 227.

[3] ـ عبدلي نزار، آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، "النظام القانوني لتسيير النفايات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. 7.

[4] أنظر المادة 2 من القانون رقم 01- 19، يتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها، مرجع سابق.

[5] ـ أنظر المادة 6، مرجع نفسه.

خامسا: مبدأ تثمين النفايات

وهي عملية تدوير ورسكلة النفايات وإعادة إدراجها ضمن المنتجات الموجهة للاستعمال مرة ثانية[1]، يتمثل تثمين النفايات في تحويلها إلى سلعة جديدة من أجل إعادة استخدامها من جديد، وهي وسيلة أساسية ظهرت كنتيجة لتطور الأبحاث التي لم تعد قاصرة على مجرد معالجة مشكلة التخلص من النفايات بطريقة صحية، لكنها اتجهت إلى موضوع الاستفادة الاقتصادية من هذه النفايات سواء باسترداد بعض محتوياتها وإعادة تصنيعها مرة أخرى أو تحويل بعض مواد النفايات إلى سلع مقبولة، وهذا ما جعلها عالميا تضمن ثلث احتياجات الصناعة من المواد الأولية[2].

سادسا: مبدأ التخلص من النفايات غير القابلة للتثمين

هو التخلص السليم وبالطرق البيئية الاقتصادية التي تضمن إلى أبعد الحدود الممكنة عدم الإضرار بالإنسان وبيئته.[3]

ما أكدته المادة الثانية (02) من القانون رقم 01-19، بنصها يرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على المبادئ التالية:

. الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات.

. تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

. تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو الحصول على طاقة.

. المعالجة العقلانية للنفايات.[4]

---

[1]- BILLAMI Nabil , Gestion socio – écologique des organismes de traitement et valorisation des déchets urbains et leurs impacts sur l'environnement ,Mémoire de master en écologie , université de Tlemcen , 2015, P 24.

[2] ـ زيد المال صفية، " إجراءات التحكم في التلوث من النفايات"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، النظام القانوني لتسيير النفايات، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. 3.

[3] ـ عبدلي نزار، مرجع سابق، ص ص. 7- 8.

[4]أنظر المادة 2 من القانون رقم 01- 19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها[1].

الفرع الثاني

ضوابط تسيير النفايات

لحماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي تسببها هذه النفايات يجب انتهاج مجموعة من الضوابط التي تضبط إنتاج النفايات **(أولا)**وضبط حركتها **(ثانيا)** وإنشاء منشآت تساهم في تهيئتها واستغلالها **(ثالثا)**

أولا: بالنسبة لإنتاج النفايات

يجب على منتجي النفايات الخاصة أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، ويحظر خلط النفايات الخاصة مع النفايات الأخرى، كما يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

- أي شخص أخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.

- أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة.

يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة، كما يلزم القانون 01/ 19 منتجو و/ أو حائزو النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العلمية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[2].

---

[1] - مصطفاوي عايدة، آليات تسيير النفايات المنزلية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، "النظام القانوني لتسيير النفايات"، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. 7.

[2] - أنظر المادة 15 من القانون رقم 01- 19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

ثانيا: بالنسبة لحركة النفايات

يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص يسلم من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، ويمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة أو الخطرة، وعند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده له، وفي حالة عدم تنفيذ المعني للأمر الصادر له، يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف.

يحظر أيضا تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة، وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر شروط محددة[1].

ثالثا: بالنسبة للتهيئة والاستغلال

تنشأ في هذا الصدد منشأت خاصة لمعالجة النفايات، وتخضع شروط اختيار مواقع إقامتها وتهيئتها وتعديلها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وتخضع كل منشأة قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي:

. رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

. رخصة من الوالي المختص إقليميا.

. بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.

. رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

[1]- انظر المادة 24 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

ويلزم مستغل منشأت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة وعندما يشكل هذا الاستغلال أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني للأمر، تتخذ السلطة المذكرة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف النشاط.

وفي حالة إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات، يلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة تفاديا لأي مساس بالصحة العمومية أو البيئة[1].

الفرع الثالث

العمليات المتعلقة بتسيير النفايات

تقتضي قيم المعالجة إذا ما تم إنتاج النفايات تثمين كل ما يمكن تثمينه منها حماية لموارد الطبيعة من الاستنزاف، وفي هذا الإطار عرف المشرع الجزائر عمليات تسيير النفايات بأنها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها(**أولا**)، وإعادة تدويرها(**ثانيا**)، تقييم عملية الحرق (**ثالثا**)، الردم التقني للنفايات (**رابعا**).

أولا: جمع وفرز النفايات

يرتبط تنظيف المدن بشكل كبير في هذه المرحلة بجمع النفايات ثم فرزها وتصنيفها حسب نوع خطورتها، تعد عملية الجمع والفرز من أبرز الأمور التي وجب التركيز عليها بشكل أكثر دقة لأنها تسهل عملية إدارة النفايات، كما تساعد أيضا على اختصار الوقت والجهد والمال، يعتمد الفصل الصحيح للنفايات بنقطة توليدها على التحديد الصريح لأصنافها وأنواعها.

[1]- أنظر المادة 41 من القانون 01- 19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

أ. جمع النفايات

عرف المشرع الجزائري جمع النفايات بموجب نص المادة الثالثة (03) من القانون رقم 03-10بأنه لم النفايات، ويختلف الجمع باختلاف الأماكن الخاضعة له، وما إذا كانت جبلية أو مستوية ضيقة أو واسعة، أما بالنسبة للوسائل المستعملة لجمعها فتختلف باختلاف الأماكن.[1]

أما بالنسبة لطرق جمع النفايات هناك طريقتان هما طريقة الجمع المختلط و طريقة الجمع الانتقائي.

1ـ طريقة الجمع المختلط

طريقة الجمع المختلط تعتمد هذه الطريقة على الجمع المختلط للنفايات، وهي على نوعين

الطريقة التقليدية والطريقة الحديثة.

- **الطريقة التقليدية**

تعتمد هذه الطريقة العديد من الدول منها الجزائر، وهي ترتكز على جمع النفايات المختلطة في أكياس بلاستيكية أو حديدية توضع أمام المنازل، قصد نقلها إلى أماكن أخرى مخصصة للفرز أو للمعالجة، ولأن هذه النفايات تجمع مختلطة فانه يقع على المواطنين واجب الالتزام ببعض القواعد الصحية منها عدم احتواء النفايات على مادة قابلة للانفجار أو قادرة على إشعال البقايا، ومن جهة أخرى هذه الطريقة ترتب كثير من الظواهر غير الصحية والمسيئة إلى البيئة كانتشار الروائح و الذباب، بالإضافة إلى أنه يصعب وبشكل كبير القيام بعملية فرز النفايات المتحصل عليها من عملية الجمع المختلط وبالتالي تثمينها[2].

---

[1]ـ أنظر المادة 03 من القانون 01- 19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[2]ـ خلاف وردة، "الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 06، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، ص. 14.

- **الطريقة الحديثة**

تعتمد هذه الطريقة على جمع النفايات في حاويات المطمورة وقد سميت بالمطمورة لأنها توضع تحت الأرض، ويكون لها منذ فوق الأرض يتم من خلاله رمي النفايات، وعندما تمتلئ ترفع أوتوماتيكيا وتفرغ في الشاحنة لتنقل إلى مكان المعالجة أو التثمين.

هذه الطريقة تمنع احتكاك الحيوانات بالنفايات وبالتالي تعمل على حماية البيئة وتقضي على مخاطر وصعوبات العمل المرتبطة بجمع النفايات والازدحام الشديد الذي تسببه وقف شاحنة النظافة في الطريق العمومي لجمع النفايات[1].

2 . طريقة الجمع الانتقائي

طريقة الجمع الانتقائي هي الطريقة الأكثر استعمالا لاسيما في الدول المتقدمة وتعتمد هذه الطريقة على طريقة الجمع الإرادي، الجمع من باب إلى باب ووضع النفايات في مجمع الفرز.

- **طريقة الجمع الإرادي**

توضع حاوية وفقا لهذه الطريقة في مكان عمومي استراتيجي يسمح لجميع الأشخاص بالوصول إليها ورمي نفاياتهم فيها، كأن توضع حاوية مخصصة لجمع الزجاج في الطريق

العمومي قصد الحصول على نفايات مفروزة واقتصاد بعض نفقات الفرز، ولكن هذه المبادرة المستدامة لم تدم طويلا، ليس لعدم تجاوب السكان لكن بسبب اعتداء القطاع غير الشرعي على موجودات الحاويات.

[1]- خلاف وردة، مرجع سابق، ص. 14.

- **طريقة الجمع من باب إلى باب**

وفقا لهذه الطريقة يتم جمع النفايات بشكل منفصل،[1] حيث يقوم المواطن بفرز نفاياته حسب طبيعتها قبل وضعها في الأوعية الموضوعة أمام الأبواب، والمخصص كل منها لنوع معين من النفايات.

- **طريقة وضع النفايات في مجمع الفرز**

ينشأ مجمع الفرز بعيدا عن المدن، وهو مكان محروس لتفادي الرمي العشوائي،يفتح للجمهور وخصوصا للحرفيين و التجار، يستقبلعادة نفايات لم تجمع من قبل الجهات المختصة بالجمع، بسبب حجمها أو بسبب طبيعتها، يتميز بوجود عدة حاويات تخصص كل واحدة منها لنوع معين من النفايات[2].

ب . فرز النفايات

ويتعلق فرز النفايات بكل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها، وهو تعبير مادي عن ثقافة تثمين النفايات وحماية البيئة، هذه الثقافة التي تساهم في تكوينها عدة اعتبارات كالقيم التي ينشأ عليها الإنسان وشخصيته وطريقة عيشه، وحجم المعارف التي يكتسبها حول الموضوع،ويقسم الفرز إلى ثلاثة أنواع:

1. الفرز عند المصدر

إذا كان من غير الممكن منع النفايات من التشكل فمن الممكن التخفيف من كمياتها عند المصدر وبالتالي التقليل من الأضرار التي تسببها، وذلك بفرزها عند المصدر، وذلك بوضع

[1]- BEN SILETE Adel ,MAHDID Rima ,la gestion de dèchetsmènagers dans la ville de bossaada ,mémoire de master académique en biologie ,université de mohamedboudiaf - m'sila ,2017 ,p9.

[2] - خلاف وردة، مرجع سابق، ص. 15.

أكياس بلاستيكية مختلفة الألوان يخصص كل لون من النفايات، أو بتخصيص بعض الأدراج المنزلية للبلاستيك والورق مثلا[1].

2. الفرز بالجمع الانتقائي

هي طريقة وجود إرادة سياسية ظروف تقنية ومالية ملائمة لدى الجماعات المحلية بالإضافة إلى ضرورة التجاوب الكبير للمواطنين مع عملية التثمين،فمتى اقتنع المواطن و المسؤولون بضرورة الجمع الانتقائية ووفروا له مستلزماته فإنهم يحققون هدفين بعملية واحدة، العملية هي الجمع الانتقائي، والهدفين هما الجمع والفرز[2].

3. الفرز بعد الجمع

بعد عملية الجمع يتم الحصول على مزيج مختلط متنوع من النفايات وهو الأمر الذي يعقد عملية الفرز التي تتم على مستوى مجمعات الفرز، وفي غالب الأحوال على مستوى المفارغ العمومية و مراكز الردم التقني، والتي قد تتم بإحدى الطريقتين يدوية أو أوتوماتيكية[3].

- **طريقة الفرز اليدوي**

بعد دخول الشاحنة إلى مركز الفرز، أو مركز الردم التقنية يتم وزنها، ثم تفريغها في المكان المخصص لذلك، فتمر النفايات المختلطة على بساط متحرك أمام العمال، حيث يقوم كل عامل بفرز نوع من النفايات، ويضعها في حاوية خاصة وهكذا، وعند امتلاء الحاوية يقوم عامل أخر بنقلها إلى مكان تجميع ذلك النوع من النفايات، لتخزينها في انتظار بيعها قصد تثمينها.[4]

---

[1] . خلاف وردة، مرجع سابق، ص. 15.

[2] . المرجع نفسه، ص. 15.

[3] . المرجع نفسه، ص. 16

[4] المرجع نفسه، ص. 16.

- **طريقة الفرز الأوتوماتيكي**

أولى مراحل الفرز الأوتوماتيكي هي مرحلة استلام مجمعات الفرز للنفايات، تتبع هذه المرحلة بسلسلة من عمليات الفصل الميكانيكية للمواد حيث تمر النفايات في جهاز ميكانيكي يسمى الغربال، يفصل المواد بالنظر إلى حجمها.[1]

ثانيا: إعادة تدوير النفايات

تكمن أهمية إعادة تدوير النفايات في العديد من الجوانب مثل الجانب البيئي، الاقتصادي والاجتماعي، ونذكر فيما يأتي إعادة تدوير النفايات على كل من هذه الجوانب.

أ. على المستوى البيئي

تساهم عملية إعادة تدوير النفايات بشكل أساسي في التقليل من نسبة التلوث بأنواعه، عن طريق تخفيض تراكم النفايات التي تساهم بشكل كبير في تلوث البيئة، بسبب إصدار الغازات الملوثة والعناصر السامة إلى الهواء والمياه والتربة، عدا عن دورها في التقليل من الضغط عن أماكن تجميع ودفن النفايات (مكبات النفايات)، وبالمجمل تساهم عملية تدوير النفايات في تخفيف أثر النشاط الإنساني على كوكب الأرض.[2]

ب . على المستوى الاقتصادي

تلعب عملية إعادة تدوير النفايات دورا مهما في تخفيض النفقات الاقتصادية، ومساعدة الدول على مواجهة التحديات المتعلقة بارتفاع أسعار المواد الخام مثل النفط والفحم، حيث يمكن التقليل من الاعتماد على استيراد الموارد الأولية الخاصة بالعديد من الصناعات، وبالتالي التقليل من تكلفة الإنتاج نتيجة انخفاض فاتورة الضرائب والرسوم الجمركية وأقساط التأمين والنقل وفي بعض

[1] خلاف وردة، مرجع سابق، ص. 16.

[2] المرجع نفسه، ص. 17.

الأحيان، قد يتم الاستغناء عن مكبات النفايات واستغلالها في استثمارات ومشاريع أخرى تعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

كما يساهم ذلك في توفير موارد مالية كبيرة، حيث أن إنشاء المدافن الصحية يتطلب وجود موارد مالية ضخمة بالإضافة إلى تقليل تكاليف جمع النفايات ونقلها والتخلص منها[1].

ج . على المستوى الاجتماعي

تساهم عملية إعادة تدوير النفايات في التقليل من نسبة البطالة في صفوف الشباب الراغبين في العمل، عن طريق توفير فرص عمل جديدة في جمع وفرز النفايات الصلبة وتحويلها إلى المصانع الخاصة في عمليات إعادة التدوير، كما أنها تساعد على تغيير سلوك أفراد المجتمع وزيادة الوعي تجاه المخاطر التي تسببها النفايات، بحيث يمكن توجيه الفرد إلى

تطبيق فكرة فرز النفايات في المصدر ليتم إعادة تدويرها[2].

د . على المستوى الصحي

تحد عملية إعادة تدوير النفايات من الأمراض وحالات الاكتئاب والاضطرابات النفسية الناتجة عن تراكم النفايات وعدم التخلص منها بالطرق الصحيحة، وتوفر بيئة سليمة ونظيفة وخالية من الروائح الكريهة والغازات السامة والحشرات الضارة والقوارض.

تشكل عملية بيع المادة المسترجعة في غالب الأحوال، الهدف الأساسي الذي تتبعه أية وحدة تجارية أو مجموعة من الأشخاص كعمل لها، وحتى تكون المادة قابلة للاسترجاع، يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط، أهمها أن تكون لها أبواب التسويق المستمر؛ المسافة بين المصنع ومكان تواجد المادة المسترجعة ما يعني معرفة تكلفة النقل؛ يجب أن تكون المعادن أو المواد المسترجعة

[1]- بوزورين فيروز، جبرار فيروز، " عملية إعادة تدوير النفايات أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص. 25.

[2]- خلاف وردة، مرجع سابق، ص. 17.

قابلة فعلا للاستعمال؛ أن تكون كمية وقيمة الموارد المسترجعة كافية لإعطاء نتائج ايجابية بعد عملية البيع[1].

ثالثا: معالجة النفايات

إن النفايات مهما كان نوعها أو مصدرها وكيف ما كان حجمها وفي كل هذه الحالات تمتاز بقابلية المعالجة، وسوف نتطرق إلى هذه المعالجة، حيث يتعلق الأمر بالمعالجة الهوائية (1) والمعالجة اللاهوائية (2) والمعالجة الحرارية (3).

أ. المعالجة الهوائية للنفايات

تسمى المعالجة الهوائية للنفايات بالتسميد الذي نتناول تعريفه في نقطة أولى وطريقته في نقطة ثانية ومزاياه في نقطة ثالثة.

1. تعريف التسميد

هو عملية بيولوجية خاضعة للرقابة تقوم بتحويل النفايات العضوية إلى منتج ترابي،غني بالمواد المغذية النظيفة للتربة، في وجود الأكسجين المنتشر في الهواء، وفي درجة حرارة معينة، وفي ظل شروط رقابية محددة ،يسمى المنتج الترابي بالسماد، ويستعمل غالبا في الزراعة، وباعتبارها موجهة لتسميد التربة فانه يشترط انتقاء النفايات موضوع التسميد[2].

---

[1] - بوزورين فيروز، جيرار فيروز، مرجع سابق، ص. 25.

[2] - كحيحة عبد النور، تسيير النفايات ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة ودورها في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، تخصص: عمران و تسيير المدن، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،جامعة محمد خيضر، بسكزة، 2019، ص ص. 18- 19.

2 . طريقة التسميد

بعد وصول النفايات الصالحة للتسميد تخزن، ثم تطحن وتوضع بعد ذلك في شكل كومات بغرض بدأ عملية التخمر، ولأجل تسريع هذه العملية يتم في بعض الأحيان تبليل النفايات المطحونة بالماء قبل تكويمها، وفي بعض المنشآت يتم تبليلها أثناء عملية التخمر، وفي كل الأحوال تتم تهوية طحين النفايات، بهدف تزويده بالهواء اللازم للتحويل البيولوجي للمادة العضوية وبعد حوالي شهرين من التخمر متبوعة بشهرين للنضج، يصبح السماد جاهز الاستعمال[1].

3 . مزايا التسميد

تحقق عملية التسميد عدة مزايا على المستوى الاقتصادي والبيئي تتمثل فيما يلي:

. تساهم في التقليل من حجم النفايات وفي تخفيف الضغط على مرافق التخلص من النفايات باهظة التكلفة.

. تحسين بنية التربة بمدها بالمواد المغذية، بما يحقق زيادة إنتاجية المحاصيل.

. تفادي أخطار الأسمدة الكيميائية التي من بينها خفض الأصناف النباتية والحيوانية وتدهور جودة التربة.

. بناء على ما سبق، يمكن القول بأن تقنية التسميد هي آلية مستدامة لتسيير النفايات[2].

ب . المعالجة اللاهوائية للنفايات

تسمى هذه المعالجة أيضا بالهضم اللاهوائي، حيث يشكل تثمين المواد العضوية حلا استراتيجيا ومستداما للتخفيف من الآثار السامة للنفايات، كما يسمح بإنتاج طاقة متجددة تسمى البيوغاز، وذلك بوضع النفايات المحتوية على المواد العضوية مثل الورق، القماش والخشب وبقايا

[1]- خلاف وردة، مرجع سابق، ص. 18.

[2]- محمد النمر، مرجع سابق، ص ص. 166- 167.

الطعام ونفايات الحيوانات، في مستودعات، أو أبار متوسطة العمق، ويترك هذا الخليط ليتخمر بفعل البكتيريا، وبعد التخمر الذي يحدث طبيعيا تتحول النفايات إلى غاز الميثان الذي يستخدم كوقـود للتسخين والطهي، وإنتاج الكهرباء والإضاءة كمـا يمكـن استعماله لتزويد شبكة غاز المدينة، فإذا تقنية الهضم اللاهوائي تسمح بالحصول على الغاز بطريقة طبيعية غير مؤثرة على البيئة، فلا شك في أنها من الآليات المستدامة في تسيير النفايات[1].

ج ـ المعالجة الحرارية للنفايات

نسمى هذه العملية بالحرق أو الترميد، وهي تقنية قديمة إذ يعود تاريخ إنشاء أول وحدة حرق بالمملكة المتحدة إلى سنة 1876، وهي تتعلق بالنفايات الصلبة الحضرية غير القابلة للتثمين،و قد حققت الدول الغربية أرباحا ومكاسب اجتماعية و مالية بإتباعها، حيث تقـوم بحرق أو يتم حرق النفايات داخل فرن مؤمن جيدا نظرا لخطورة الغازات المنبعثة تحت درجة حرارة مئوية لتسخين الماء داخل أنابيب خاصة فينتج عنه بخار يقوم بتشغيل محـول لتوليد الطاقة الكهربائية، وغالبا ما تحـرق فيه النفايات الطبية الخطرة، للتخلص منها مـن جهة والاستفادة من الطاقة الحرارية الناتجة في إنتاج البخار الذي قد يستعمل في التدفئة أو في توليد الكهرباء.

يوجد نوعين من عمليات الحرق ،الحرق دون استرجاع الطاقة والحرق مع استرجاع الطاقة[2].

د ـ تقييم عملية الحرق

يعاب على هذه العملية بأن الحارق تشغل بمصاريف معتبرة، وبأنها تؤدي إلى طرح كميات كبيرة من الغازات الضارة في الهواء، دون أن تتمكن من التخلص من بعض المخلفات الزجاجية والمعدنية، بالإضافة إلى أن الحرق يهدر كمية كبيرة من المواد التي يمكن إعادة استخدامها والاستفادة منها اقتصاديا، من ذلك المواد العضوية والمواد الصناعية.

---

[1]ـ خلاف وردة، مرجع سابق، ص. 18.

[2]ـ المرجع نفسه، ص. 19.

المعالجة الحرارية للنفايات ترتكز على بما يسمى الحرق أو الترميد فإنها تشكل وسيلة تعقيم مكروبي، ما يرشحها لان تكون وسيلة المعالجة الوحيدة المقبولة لمعالجة النفايات العلاجية، كما ستسمح أيضا بالتقليل إلى أقصى حد ممكن من حجم النفايات المعالجة، وتخلف أدنى حد ممكن من البقايا في نهاية العملية، حيث لا يتبقى من الرماد وخبث المعادن الذي يدفن في باطن الأرض إلا ما قيمته 10 إلى 20 من الحجم الأولي، بالإضافة إلى سرعة المعالجة، فلا يتطلب الحرق معالجة مسبقة.

بناء على ما سبق فان الحرق لا يكون أمنا ولا مستداما إلا إذا خصص للمواد غير القابلة للتثمين[1].

رابعا: الردم التقني للنفايات

يعد الدفن أو الطمر الصحي أحد الطرق الحديثة المستخدمة في معالجة النفايات الصلبة الحضرية حيث تحفر في الأرض حفرة يعتمد عمقها وسعتها على طبيعة وكمية النفايات المتوقعة، وبعد تجهيز هذه الحفرة يتم عزلها عن المياه الجوفية بطبقة عازلة من الأسمنت، أو معادن الطين أو بنوع خاص من البلاستيك لحماية المياه الجوفية من التلوث[2].

[1]- خلاف وردة، مرجع سابق، ص. 19.

[2]- عيسى علي، مرجع سابق، ص. 40.

المطلب الثاني

مخاطر النفايات

تعتبر النفايات إحدى عوائق البيئية المنتشرة بسبب التطور التكنولوجي والتقني وازدياد في كمية السلع المستهلكة من طرف الأفراد ونقص الوعي لدى المجتمع لمدى خطورتها على البيئة وصحة الأفراد لتشويهها للمناظر الطبيعية وانتشار مختلف الأوبئة والأمراض المعدية، وتأثيرها السلبي بالجانب الاقتصادي من خلال إضعاف السياحة وزيادة نسبة المواد المالية المخصصة لقطاع الصحة و هذا ما يتم تناوله من خلال مخاطر النفايات البيئية و الصحية في الفرع الأول، إضافة إلى المخاطر الاقتصادية للنفايات في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مخاطر النفايات البيئية والصحية

ينتج عن إلقاء النفايات بصفة عامة وعشوائية في البيئة نتائج وخيمة وخطيرة تهدد البيئة بالدرجة الأولى بتشويه المناظر الطبيعية التأثير على الكائنات الحية بسبب نبعات غازات الصوبة الزجاجية **(أولا)** والإصابة بمختلف الأمراض الخطيرة **(ثانيا)**.

أولا: نبعات غازات الصوبة الزجاجية

عادة يؤدي تخمر النفايات الناتج عن نمو ملايين من الكائنات الحية الدقيقة والكبيرة إلى إنتاج كميات هائلة من غازات الصوبة وفي مقدمتها غاز الميثان الذي يساهم بطريقة غير مباشرة في تكوين الأمطار الحمضية التي تلعب دورا خطيرا في التأثير على خصوبة التربة الزراعية وارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية[1].

[1]- دوار جميلة، مرجع سابق، ص. 226.

إن دفن النفايات في باطن الأرض تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية عن طريق ما يتسرب منها من مواد ضارة تذوب في المياه أو تختلط بها فتفسدها أو تغير من خواصها الطبيعية، وتقلل من صلاحيتها للاستعمال[1].

إن تلوث البيئة بمختلف أنواع النفايات لها أثار مدمرة على النظم البيئية الطبيعية، وعلى أنواع النباتات و الحيوانات[2]

ثانيا: الإصابة بأمراض خطيرة

إن إلقاء النفايات على جوانب الطرق يشوه جمال الطبيعة ويؤثر بالتالي على نفسية المواطن،حيث يصبح غير قادر على العطاء، كما يتسبب تلوث البيئة في مشاكل صحية خاصة التهاب الكبد والإسهال والكوليرا والسل وغيرها من الأمراض[3].

نتيجة لتراكم النفايات على المستوى البيئي أدى ذلك إلى انتشار العديد من الأمراض منها أمراض جلدية وأمراض الجهاز التنفسي وأمراض العيون، نتيجة لانتشار الجراثيم المتأتية من النفايات، وكذا الأمراض الناجمة عن تلوث الهواء والماء والتربة والتي تؤدي في اغلب الحالات إلى الوفاة الأكيدة، فالنفايات الصلبة المنزلية يمكن إن تنقل 42 مرضا للإنسان، وثبت إن 90٪ من الأمراض المنتشرة في الدول النامية سببها النفايات المنزلية، والتي توفر وسطا ملائما للميكروبات وهو ما يساعد على انتشار الأمراض المعدية والطفيليات[4].

---

[1] ـ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، منشاة المعارف الإسكندرية، 2002، ص. 302.

[2] ـ راتب محمد قبيعة، موسوعة محيط المعرفة والعلوم: البيئة والإنسان، طبعة خاصة، دار راتب الجامعية عالم المعرفة، الجزائر، 2008، ص. 47.

[3] ـ دوار جميلة، مرجع سابق، ص. 226.

[4] ـ حفيفي صليحة، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد بيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015، ص. 39.

الفرع الثاني

المخاطر الاقتصادية للنفايات

إن التفاقم السريع والرمي العشوائي للنفايات بمختلف أنواعها أضحى يهدد الاقتصاد الوطني، ذلك بظهور مخاطر كثيرة تمس الاقتصادي من الجانب السياحي **(أولا)** وارتفاع نسبة الإنفاق العمومي الموجه لقطاع الصحة **(ثانيا)**، وهذه المخاطر تعتبر حاجز لتحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا: تهديد الاقتصاد من الجانب السياحي

تشويه النفايات للمناظر الطبيعية اثر بشكل سلبي على السياحة، إذ بينت البحوث العلمية على السياحة والبيئة إن السياح يفضلون الأماكن النقية المتطورة بيئيا عن الأماكن السياحية المملوءة بالنفايات، وانخفاض نسبة السياحة في البلاد وتراجع مداخليها يصاحبها تدهور الاقتصاد، لذلك تهتم غرف السياحة في كل دول العالم بنشر الوعي البيئي، من أجل تحسين البيئة وحمايتها من التلوث[1].

ثانيا: ضخامة الإنفاق العمومي الموجه لقطاع الصحة

نتيجة الإصابة بمختلف الأمراض التي تكون مصدرها النفايات بمختلف أنواعها، أنتج ذلك ارتفاع النفقات الموجهة للصحة العمومية المتمثلة في زيادة أجور الأطباء والممرضين، وتكاليف الأدوية والرعاية في المستشفيات، لو انه تم التسيير وإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا، فان هذه المبالغ المالية الموجهة للصحة وجهت للاستثمار في مشاريع إنتاجية، تدر مدا خيل على الاقتصاديات الوطنية[2].

---

[1] حفيفي صليحة، مرجع سابق، ص. 41.

[2] ـ المرجع نفسه، ص. 41.

خلاصة الفصل

يستخلص في ختام هذا الفصل أن المشرع الجزائري أخضع تسيير النفايات إلى مجموعة من النصوص القانونية، إضافة إلى النصوص التنظيمية، هذا من اجل تسيير النفايات بطريقة عقلانية، بعدما أصبحت تفشي ظاهرة انتشار وازدياد كميتها بصورة تثير الكثير من المخاوف لصعوبة التحكم فيها، إضافة إلى تأثيرها في ختام هذا الفصل أن المشرع الجزائري أخضع تسيير النفايات إلى مجموعة من النصوص على البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هذا راجع إلى عدة عوامل تم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة.

فمن هذا المنطلق لابد من التكفل القانوني لتسيير النفايات من خلال المعالجة البيئية لهذه النفايات، يتم ذلك عن طريق المبادئ التي تقوم عليها تسيير هذه النفايات، بالإضافة إلى ضوابط أساسية مهمة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار للتكفل الأمثل، أما فيما يخص العمليات المتعلقة بتسيير النفايات فيتم البدء بالجمع والفرز، لتأتي بعدها عمليات إعادة تدويرها حيث تكمن أهمية إعادة تدوير هذه النفايات من عدة جوانب اقتصادية، اجتماعية، بيئية و أخيرا صحية تطرقنا إليها في الموضوع، أما فيما يخص معالجة هذه النفايات فيتم بعدة طرق، و لكل طريقة مميزاتها الخاصة بها، فهناك المعالجة الهوائية للنفايات و هناك معالجة أخرى تتمثل في المعالجة اللاهوائية للنفايات و أما المعالجة الحرارية للنفايات فتعتبر أقدم عملية المعالجة و أخيرا الردم التقني للنفايات التي تعتبر أحدث طريقة لمعالجة النفايات الصلبة الحضرية.

رغم ما للنفايات من مخاطر سواء قبل المعالجة أو بعدها لأنه لا توجد طريقة مثالية للتخلص منها بدون أثار إلا أن المشرع الجزائري سعى من خلال المنظومة القانونية التي سنها إلى إيجاد حلول تتماشى مع مقتضيات تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

آليات تسيير النفايات في إطار التنمية المستدامة

لزيادة الاهتمام في السنوات الأخيرة بالمواضيع المتعلقة بالبيئة بشكل عام ومشكلة النفايات بشكل خاص ولنقص فعالية المنظومة القانونية لوحدها في تحقيق القضاء على مشكلة النفايات المنتشرة في مختلف أرجاء الوطن وبحثا على التسيير المستدام، والقضاء على فكرة اعتبار النفاية كنفاية واعتبارها كمواد أولية قابلة للاسترجاع، عبر آليات مؤسساتية متواجدة إما على المستوى المركزي أو المحلي تتولى مهمة الإدارة وتسيير النفايات، وآليات قانونية قبلية وقائية أي قبل وقوع الضرر وفي حالة وقوعه تلجأ الإدارة إلى تطبيق الإجراءات العقابية للمتسببين للضرر، إضافة إلى الآليات المؤسساتية والقانونية، انتهج المشرع الجزائري مجموعة من الأساليب القانونية لتسيير النفايات المتمثلة في التسيير المباشر من طرف الدولة مباشرة، ومع التزايد المستمر لمشكلات تسيير النفايات في الجزائر، وعدم قدرة البلديات على التحكم الأمثل في هذه المشكلة، بات من الضروري إعادة النظر في سياسة إدارة التسيير العمومي للنفايات، تم اللجوء إلى تبني أسلوب جديد المتمثل في التسيير الغير المباشر وأسلوب التسيير من طرف المؤسسة العمومية.

لدراسة هذه الآليات تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، **(المبحث الأول)** الآليات المؤسساتية لتسيير النفايات،**(المبحث الثاني)** الآليات القانونية وأساليب تسيير النفايات.

المبحث الأول

الآليات المؤسساتية لتسيير النفايات في القانون الجزائري

حضي قطاع البيئة في الجزائر في الآونة الأخيرة باهتمام كبير لكثرة المخاطر التي تهددها من بين هذه المخاطر تراكم النفايات بشكل رهيب وتهديدها للكائنات الحية وتلويثها للطبيعة، وتدعيما للمنظومة القانونية تم منح صلاحية إدارة النفايات إلى هيئات مؤسساتية المتواجدة إما على المستوى المركزي(**المطلب الأول**)، المتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير النفايات، أو على المستوى المحلي (**المطلب الثاني**)، باعتبارها قريبة من المواطنين وأكثر دراية بالمشاكل التي تواجههم وللقضاء على المفرغات العشوائية المنتشرة على المستوى المحلي.

المطلب الأول

الهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات

قضية النفايات أصبحت لها أهمية كبير حماية للبيئة وتدعيما للنصوص القانونية وحرصا من المشرع الجزائري لتحقيق التسيير المستدام للنفايات في الجزائر وتخلص من الفضلات وتحويلها إلى مواد أولية تستعمل في الصناعة تم إنشاء هيئات عل المستوى المركزي بداية من سنة 2001 تتولى مهمة تسيير النفايات على المستوى المركزي المتمثلة في الوكالة الوطنية للنفايات ولتعريف بهذه الوكالة تم تقسيم هذا المطلب فرعين، (**الفرع الأول**) يتم التطرق فيه إلى المركز القانوني للوكالة ، اختصاصات الوكالة يتم تناوله في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المركز القانوني للوكالة الوطنية لتسيير النفايات

حفاظا على البيئة والمحيط، صدر المشرع الجزائري القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي جاء بنظام لمعالجة مختلف أصناف النفايات خاصة تلك التي كانت تلقى في الأوساط الطبيعية، حيث وضع إجراءات تحفيزية، ولقد أوكل مهمة تسييرها إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون 19/01 السالف الذكر.

لم يكتفي المشرع الجزائري على إيجاد نظام قانوني لحماية البيئة، وإنما قام بإنشاء هيئات لتنفيذ برنامج وطني لإدارة النفايات، فقد أنشأت وكالة وطنية للنفايات، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم02 / 175 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1].

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير النفايات

تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم175/02 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، وقد كيفها هذا المرسوم أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تخضع القواعد المطبقة على الإدارة العامة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر[2].

---

[1] ـ أولد رابح صافية، دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية الوسط البيئي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، "النظام القانوني لتسيير النفايات"، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. 3.

[2] ـ طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص: الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 36.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتسيير النفايات

بالرجوع إلى محتوى المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 التي تحدد مقر الهيكل المركزي للوكالة بمدينة الجزائر، حيث يتكون من جهازين هما:

مجلس الإدارة ويترأس هذا المجلس الوزير الوصي أو ممثله

المدير العام يعتبر المدير العام ثاني جهاز في الوكالة الوطنية للنفايات، ويتم تعيينه بموجب مرسوم بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتنهى مهامه بنفس الأشكال[1].

الفرع الثاني

اختصاصات الوكالة الوطنية لتسيير النفايات

أسندت للوكالة الوطنية للنفايات مجموعة من المهام على أساس بنك المعلومات الذي تمسكه، فهي تساهم في التسيير المتكامل للنفايات، حيث تكلف الوكالة بتطوير نشاطاتها وفرز النفايات وجمعها، ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، كما تكلف في إطار مهامها على الخصوص بما يلي:

أولا: تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات

تكمن مهمة الوكالة في تقديم المساعدات للجماعات المحلية سواء كانت البلدية أو الولاية،فإنها تقدم المساعدات اللازمة من أجل تسيير النفايات الموجودة على مستوى البلديات والولايات[2]، من خلال جمع النفايات ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة عند الاقتضاء وفرزها وكذا

[1]- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

[2]- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014، ص. 36.

مواجهة مصادر التلوث، والمبادرة ببرامج الإعلام والتحسيس والمشاركة في تنفيذها وذلك نظرا لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة وصحة الإنسان[1].

ثانيا: إنشاء وتسيير بنك المعلومات حول النفايات

أسندت للوكالة مجموعة من المهام على أساس بنك المعلومات الذي تمسكه، ويعتبر النظام المعلوماتي الوطني للنفايات أداة تحليل فعالة لاتخاذ القرار وتسليط الضوء على مجال تسيير للنفايات في الجزائر لفائدة الناشطين في هذا المجال[2].

ثالثا : فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها

تتولى الوكالة عدة مهام تهدف في مجملها إلى جمع النفايات القابلة لاسترجاع بهدف رسكلتها، وترسيخ السلوك البيئي النموذجي على مستوى الأحياء والإدارات العمومية عن طريق توعية المواطنين والموظفين بأهمية النفايات وكيفية فرزها، كما تهدف إلى وضع نظام وطني لاستيراد وتدوير نفايات التعليب والتغليف[3]، واستنادا لهذا النص تم صدور مرسوم تنفيذي رقم04 / 199 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتثمينها[4].

[1]- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص ص.33-34.

[2]. أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص.7-8.

[3] - أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 8.

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-199، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، مرجع سابق.

المطلب الثاني

دور الهيئات المحلية في تسيير النفايات

تلعب الهيئات المحلية دور أساسي وهاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتجسيد وتنفيذ القواعد البيئية، هذا فان للهيئات المحلية دور هام خاصة في مجال حماية البيئة من مشكلة النفايات، لما لها من اختصاصات في هذا المجال، مستمدة من خلال التشريع المعمول به، سواء الخاص بقوانين الولاية والبلدية، أو القوانين والتنظيمات التي تسير النفايات، من هذا المنطلق يتم تحديد دور الولاية في تسيير النفايات الفرع الأول ودور البلدية الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور الولاية في مجال تسيير النفايات

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة من النفايات وأهمها الولاية والتي تعتبر جماعة إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لا مركزية في مجال تسيير النفايات ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فانه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها، سواء بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة خاصة قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها[1]، أو بموجب قانون الولاية رقم12-07[2].

أولا: اختصاصات الوالي في مجال تسيير النفايات

لم يتطرق قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة عامة وفي مجال تسيير النفايات بصفة خاصة، لكن أشارت المادة 114 من القانون رقم 12- 07 على أنه مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة، والسكينة العمومية وجوهر هذه المسؤولية هو حماية المواطنين القاطنين بإقليم الولاية من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض

[1] ـأنظر المادة 49 من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[2] ـ أنظر المادة الأولى من القانون 12-07، يتعلق بالولاية.

المعدية الناجمة من تراكم لمختلف النفايات في الشوارع والمدن، خاصة مع تنامي مشكلة النمو الديموغرافي المتسارع[1]، كما يخول القانون للوالي حق الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بالنظافة عند امتناع سلطات البلدية عن ذلك[2].

أما قانون 01- 19 فقد خول الوالي صلاحيات مهمة في مجال تسيير النفايات، فهو الذي يسلم رخصة انجاز المنشأة المختصة في معالجة النفايات وما شابهها[3]، كما يصادق الوالي المختص إقليميا على المخطط البلدي لتسيير النفايات والذي يكون بدوره مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة[4].

يمكن للوالي في مجال تسيير النفايات وإزالتها، إلزام كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنتجة في مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والخدماتية يتحمل مسؤوليتها عن كل الأنشطة التي تنتج النفايات التي من شأنها أن تكون لها أثار سلبية مضرة بالتربة أو النبات أو تسبب تدهورا في بعض مكونات المحيط، وبالتالي العمل على تحمل مسؤولياتهم في إزالة وتسيير مختلف العمليات المتعلقة بنقل، تخزين وفرز ومعالجة النفايات بما يضمن اجتناب الأضرار المترتبة عنها أو التخفيف منها إن أمكن[5].

---

[1] . أنظر المادة 114، من القانون 12-07 يتعلق الولاية، مرجع سابق.

[2] . قرناش جمال،" نظام مسؤولية الإدارة في مجال إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد05، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي، تيسمسيلت، 2018، ص. 212.

[3] . أنظر المادة 42 من القانون رقم 01-19يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[4] . أنظر المادة 31، مرجع نفسه.

[5] بزازحة محمد لطفي، آليات تسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2016، ص. 46.

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة منها:

ـ مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

ـ التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

ـ حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

ـ العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد ومكافحة الانجراف والتصحر[1].

ثالثا: المديريات المعنية بمجال تسيير النفايات

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-09 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، فان هناك مجموعة من المديريات متخصصة في مجال تسيير النفايات في الجزائر، فهي بالتالي تساعد في حماية البيئة من مشكلة النفايات، وبالإضافة إلى ذلك تساهم في عمليات تسيير النفايات[2].

[1]ـ طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص 43.

[2]ـ مرسوم تنفيذي01-09، مؤرخ في 07 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج. ر . ج. ج، عدد 04، صادر في 14 يناير 2001.

أـ مديرية السياسة البيئية الحضرية

حسب نص 2 المادة من المرسوم التنفيذي رقم 01- 09 السالف الذكر تكلف المديرية بالمبادرة بكل الدراسات والأبحاث، وتساهم في إعدادها لتحديد أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري ولوقاية منها، كما تساهم في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار[1]، بالإضافة إلى ذلك تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وحماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة، هذا وتضم المديرية ثلاث مديريات فرعية من بينها مديرية مختصة بتسيير النفايات تسمى المديرية الفرعية للنفايات الحضرية، كما تبادر بالاتصال مع الهياكل المعنية.

بالنصوص التشريعية والتنظيمية، ذات الصلة بتحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري، كما تبادر بإعداد كل الدراسات، وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث في الأوساط الحضرية، كما تساهم في ترقية سياسة مكافحة التلوث في الوسط الحضري، بأساليبها وتقنياتها الخاصة[2].

ب ـ مديرية السياسة البيئية الصناعية

نصت المادة 2 الواردة أعلاه على إن مديرية السياسة البيئية الصناعية تكلف بالمبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي[3]، كما يقوم بالمبادرة بأية دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية وإعادة استعمالها، وتقوم أيضا باقتراح والمساهمة في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي، والمبادرة بأية دراسات وأبحاث وأعمال تساعد

[1] ـ أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي01-09، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق.

[2] ـ مخنفر محمد، مرجع سابق، ص. 39.

[3]. أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي01-09، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مرجع سابق.

على الوقاية من التلوث والضرار الصناعية، وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي[1].

التي تشمل أربع مديريات فرعية، المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة، والمديرية الفرعية للمنشآت المصنفة، المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين والمنتجات الفرعية، والمديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية[2].

1ـ المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة

تكلف المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، كما تساهم في إعداد هذه النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير ومراقبة وإزالة النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات وإجراءات مراجعته، لكن بالاتصال مع القطاعات الأخرى المعنية بهذه العملية، كما تضبط باستمرار قائمة النفايات الخطرة الخاصة وتساهم في إعداد الجرد الوطني للمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة[3]، كما تقوم بالمبادرة والقيام بترقية جميع الأعمال التي تساعد على تسيير ايكولوجي واقتصادي للنفايات السامة والخطرة يكفل السلامة منها[4].

[1] ـ بزازحة محمد لطفي، مرجع سابق، ص. 42.

[2] . لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص. 147.

[3] ـ مخنفر محمد، مرجع سابق، ص. 40.

[4] ـ بزازحة محمد لطفي، مرجع سابق، ص. 42.

2 ـ المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة

تكلف بالمبادرة وإعداد النصوص التنظيمية والمواصفات التقنية التي تخص المنشآت المصنفة وتتابع تطبيقها، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية، كما تضبط باستمرار قائمة المنشآت المصنفة، وتبادر عند الحاجة بالمراجعات البيئية[1].

3 ـ المديرية الفرعية للتكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية

تقوم هذه المديرية وبالتنسيق مع القطاعات المعنية، بإعداد واقتراح النصوص التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتجات الصناعية، بطريقة تكفل السلامة الصحية من الأضرار التي تتسبب هذه المواد، كما تقوم بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد تقنيات بيئية جديدة وعملية من طرف الوحدات الصناعية[2].

4ـ المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والأخطار الصناعية

تقوم بالمبادرة بإعداد النصوص والآليات التنظيمية التي تساعد على استعمال المواد الأولية والمنتجات استعمالا رشيدا بكل السلامة، كما تقوم هذه المديرية بترقية الأعمال والمشاريع المتعلقة بإزالة التلوث وحماية البيئة، بالإضافة إلى إعداد النصوص والترتيبات التنظيمية للوقاية من جميع أشكال التلوث[3].

---

[1] . بزازحة محمد لطفي، مرجع سابق، ص. 43.

[2] ـ عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص ص. 26-27.

[3] ـ بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص. 37.

الفرع الثاني

دور البلدية في مجال تسيير النفايات

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية، باعتبارها قريبة من المواطن وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها، وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والصحية، وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، ومما لا شك فيه أن مشكلة الحفاظ على بيئة نظيفة خالية من النفايات من أهم القضايا التي ترتبط مباشرة بحياة المواطن.

إن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزية فانه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال تسيير النفايات.[1]

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية البيئة في مجالات متعددة وفيما يخص صلاحياته في مجال تسيير النفايات يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظافة العمومية[2].

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، بالإضافة إلى ذلك يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطته المخطط البلدي لتسيير النفايات، كما يمنح الترخيص لشروع المنشات في معالجة النفايات الهامدة.

[1] ـ بزازحة محمد لطفي، مرجع سابق، ص. 48.

[2] ـ المرجع نفسه، ص. 48.

يعد الرئيس أيضا برامج لمكافحة الأمراض المتنقلة، وناقلات الأمراض ويراقب النوعية البكتيرية للماء، ويراعي شروط جمع المياه المستعملة، والنفايات الصلبة الحضرية، تصريفها ومعالجتها، كما يقع على عاتقه تأمين حسن النظام،الأمن و النظافة العامة[1].

ثانيا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات

نص القانون 11-10 على إن البلدية تمارس صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة قانونا، حيث نجد المادة 14 تنص على مايلي: "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة".

نجد البلدية تتولى حفظ الصحة العمومية، السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها[2].

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة إلى المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة المنصوص عليها في قانون البلدية السالف الذكر هناك نصوص قانونية أخرى تعطي المجلس صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة، كقانون 03- 10 حيث كلف إبداء رأيه، كما نجد القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ألزم البلديات بضرورة إعلام وتحسيس المواطن بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية منها.[3]

[1]- ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016، ص. 127.

[2] . بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر ، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2016، ص ص. 49- 50.

[3] . عمران عامر ، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2017، ص ص. 31-32.

ثالثا: المخطط البلدي لتسيير النفايات

تسبب النمو الديمغرافي والتوسع العمراني الحضري في انتشار النفايات وتضاعف تهديداتها على الأنظمة البيئية والصحة العمومية، وأدى النمط التقليدي المعتمد في تسيير النفايات من خلال الاكتفاء بتجميعها وحرقها، إلى تأزم الوضع البيئي وخطورته خاصة على المستوى البلديات التي تفتقر للوسائل اللازمة للمعالجة[1]، إن مهمة تسيير النفايات المنزلية والصناعية بما يعمل على التخفيف من انتشارها أو تراكمها من الاختصاص الأصيل للبلدية، ولهذا ينشأ في كل بلدية مخطط بلدي لتسيير النفايات حيث يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ لا بد أن يشمل هذا المخطط كافة إقليم البلدية وإن يكون مطابقا للمخطط الولائي لتسيير النفايات والمصادق عليه من طرف الوالي[2].

نظرا لخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من القانون رقم 01-19 على انه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية، وهذه المسؤولية تتضمن القيام بما يلي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.

- تنظيم جميع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

- وضع جهاز دائم للإعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.

- اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.[3]

---

[1] - أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص.92-93.

[2] - بزازحة محمد لطفي، مرجع سابق، ص. 49.

[3] - أنظر المادة 29 من القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

أ ـ مراحل إعداد المخطط البلدي للنفايات لتسيير النفايات

ـ يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم ذلك وفق للنموذج الملحق بالمرسوم رقم 07- 205، وعندما تبادر بلديتان أو أكثر، أو يبادر الوالي المختص إقليميا، بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مشتركة، يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية المعين من قبل نظرائه، ضمان إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والاطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه.

ـ يعلق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر للاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه، في هذا الصدد يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة.

ـ يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمصادقة عليه وتنفيذه، يجب أن يكون تدخل الوكالة للنفايات على أساس اتفاقية مع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

ـ عند نهاية مهلة شهر وبعد الأخذ بآراء المواطنين، عند الاقتضاء، يرسل مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه[1].

ـ تتم دراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا طبقا للمادة 31 من القانون رقم 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[2]

[1] . أنظر المواد 3، 4،5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج. ر. ج. ج، عدد 43 صادر في أول جويلية 2007.

[2] ـ أنظر المادة 7، مرجع نفسه.

ـ يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها عن طريق الصحافة.

ـ تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بعد المصادقة عليه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر سنوات، وفقا للأشكال التي أعد بها، كما يمكن مراجعتها كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ب ـ محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات ثلاثة أجزاء:

ـ الجزء الأول: يشمل التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.

تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

خصائص النفايات المنزلية وما شابهها.

التحليل الكمي للنفايات المنزلية المعنية وما شابها.

التحليل الكمي والنوعي للنفايات الهامدة.

ـ الجزء الثاني: المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

ـ تقدير التطور الكمي والنوع للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانية تقليص إنتاج النفايات عند المصدر.

[1] . أنظر المواد 8، 9، من المرسوم التنفيذي رقم 07- 205، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها ونشره ومراجعته، مرجع سابق.

- انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها.

- تقدير وتطوير القدرات الأزمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

- الجزء الثالث: تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.[1]

[1] . عبدلي نزار ، مرجع سابق، ص. 13.

المبحث الثاني

الآليات القانونية وأساليب تسيير النفايات في القانون الجزائري

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبير بموضوع تسيير النفايات حماية للبيئة، فكرس مجموعة من الآليات القانونية لتفادي التلوث البيئي الذي تسببه النفايات بمختلف أنواعها فنجد هناك آليات وقائية وبعبارة أخرى يمكن القول آليات قبلية أي قبل وقوع الضرر البيئي في حالة عدم فلاحها يتم اللجوء إلى الآليات الردعية المتمثلة في الجباية البيئية ومبدأ الملوث الدافع التي هي عبارة عن آليات إصلاحية عقابية ضريبية **(المطلب الأول)**.

كان النفايات تسير بطريقة مباشرة من قبل الهيئات الإدارية العمومية نظرا لتراكم النفايات بشكر كبير وعدم قدرة الهيئات المحلية لوحدها تدارك الوضع انتهاج المشرع الجزائري إلى تبني أسلوب التسيير الغير المباشر لتقيل الحمل على الهيئات الإدارية المركزية والمحلية خاصة البلدية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات القانونية لتسيير النفايات في القانون الجزائري

لتحقيق التسيير المستدام وللحفاظ على البيئة من مخاطر النفايات التي تعود بالسلب على البيئة والصحة العمومية أولى المشرع الجزائري لها اهتماما كبير في الآونة الأخيرة ذلك عبر آليات قانونية وقائية الفرع الأول احتياطية تجرم الفعل قبل وقوع الضرر، وفي حالة وقوع الضرر تلجأ الإدارة إلى الآليات العقابية الردعية الفرع الثاني التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة وتأثر على الصحة العمومية.

الفرع الأول

الآليات الوقائية لتسيير النفايات

تعتبر الآليات الوقائية من الآليات القانونية القبلية أي قبل وقوع الضرر بغرض تفادي وقوع السلوك المخالف للنصوص القانونية المتعلقة بالبيئة بصفة عامة والنصوص القانونية المتعلقة بتسيير النفايات بصفة خاصة، المتمثلة في الإلزام **(أولا)** والترخيص **(ثانيا)** والحظر **(ثالثا)**.

أولا: الإلزام

صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين كالأمر بهدم منزل أيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها[1]، وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء ألضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة أثار التلوث، وعلى خلاف الحضر الإلزام هو ضرورة إتيان عملا ما قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه .[2]

ثانيا: الترخيص

الترخيص عملا من الأعمال القانونية، يعتبر الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير الإذن أي أنه لابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطة المعنية وهي السلطة الضابطة[3]، الترخيص هو رخصة إداريــة وتصرف انفرادي يعبر عن

---

[1] غريبي محمد، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعةالجزائر 1، 2014، ص. 93.

[2] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 89.

[3] . معيفي كمال، مرجع سابق، ص. 67.

إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشات المصنفة.[1]

ثالثا: الحظر

تعتبر آلية الحظر أو المنع من أهم الآليات القانونية التي يمكن أن تستعملها السلطات العمومية ضمن الامتيازات الممنوحة لها في إطار الضبط الإداري البيئي[2]، تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، وكما أشرنا إليه سابقا فانه من خصائص قواعد قانون حماية البيئة أنغلبها عبارة عن قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها.[3]

الفرع الثاني

الآليات الردعية لتسيير النفايات في القانون الجزائري

لكي يكون هناك حماية حقيقية للبيئة أو الحفاظ عليها لابد من وجود آليات ردعية تساهم في

التخفيف من الآثار التي تنجم عن مختلف النفايات التي يفرزها الإنسان من خلال النشاطات التي يمارسها يوميا، سواء نفايات صناعية أو النفايات الناتجة عن مختلف بقايا الاستهلاكيات ولهذا سيتناول هذا المبحث المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن النفايات في المطلب الأول وفي المطلب الثاني يتناول الجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الإدارية المنتهجة في إدارة وتسيير النفايات.

[1] - غريبي محمد، مرجع سابق، ص. 83.

[2] - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص. 55.

[3] - غريبي محمد، مرجع سابق، ص. 90.

أولا : المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن النفايات

تعتبر الإدارة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن النفايات وللوقاية منها و التعويض عنها سواء كان ذلك نتيجة لخطأ الإدارة المرتكب من طرفها أو دون خطأ، بالرغم من أعمالها المشروعة التي تقوم بها في سبيل الوقاية من شتى صور الأضرار الناتجة عن هذه النفايات، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الإدارية **(أولا)**، أنواع المسؤولية الإدارية **(ثانيا)** وإقرار المسؤولية الإدارية **(ثالثا)**.

أ ـ تعريف المسؤولية الإدارية

تعتبر المسؤولية الإدارية ضمانة قانونية فعالة لضمان حقوق و حريات الأفراد، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في الحالات التي يعجز الأفراد عن إثبات الخطأ فيها في مواجهة المتسبب المسؤول عن الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات، ومما لا شك فيه إن الإدارة تتمتع بجملة من السلطات المستمدة من القانون العام، وتتحمل مقابل ذلك مسؤولية تنفيذ القوانين وحماية النظام العام، وإشباع الحاجات العامة للإفراد، وإذا ما أخلت الإدارة بإحدى هذه الواجبات وترتب على ضرر على البيئة والإنسان قامت مسؤوليتها.[1]

ب ـ أنواع المسؤولية الإدارية

بسبب الأضرار السلبية للنفايات التي تمس البيئة وصحة الأفراد، تنتج عنها مسؤولية الإدارة إما تكون هذه المسؤولية نتيجة لخطأ الإدارة أو تكون بدون خطأ الإدارة أي تكون على أساس المخاطر، تلتزم الإدارة المعنية بالتعويض عن الأضرار الناجمة.

[1] ـ غربي أحسن، المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، "النظام القانوني لتسير النفايات"، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015 ص ص. 1-2.

1. المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تقوم هذه المسؤولية على أساس أركان ثلاثة ويتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما وترجع أصالة القواعد الإدارية في هذا الصدد إلى ركن الخطأ إذ صوره مجلس الدولة الفرنسي تصويرا مغايرا للأفكار المدنية المسلم بها لان قواعد المسؤولية الإدارية قضائية المنشأ[1]، والملاحظ أن غالبية التشريعات لم تعرف الخطأ وتركت ذلك لمحاولات الفقه و اجتهادات القضاء فكان حتميا أن تختلف التعاريف الفقهية والقضائية في المسؤولية بصفة عامة [2]، لذا فقد كثرت التعاريف الفقهية للخطأ ومن هذه التعاريف ما قدمه الفقيه(Chapus)للخطاب انه " **إخلال بالتزام سابق مع توافر الإدراك**"، وهذا التعريف يشابه تعريف (Planiol) للخطأ بأنه "**عدم الوفاء بالتزام سابق**"، وعرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الخطاب انه "**إخلال بالتزام قانوني مضمونه عدم الإضرار بالغير أو باتخاذ الحيطة اللازمة لعدم الإضرار بالغير**"، ونظرا لتعدد التعاريف الفقهية واختلافها فان كلمة الفصل في تقديم الطابع المخطئ للفعل من عدمه ترجع إلى قاضي الموضوع، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي[3].

يبقى التعريف الشائع المستوجب للمسؤولية هو الفعل الضار غير المشروع، لكن حتى هذا التعريف ليس منزها عن الانتقاد كونه يساوي بين الخطأ وعدم المشروعية مما يحصر مسؤولية الإدارة في الأضرار الناتجة عن قراراتها غير المشروعة ويستبعد المسؤولية عن الأفعال المادية.

تقوم مسؤولية الإدارة على الخطأ من جانب الشخص العام لقيام مسؤوليته، إلا أن هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية الشخصية التي يكون الخطأ الشخصي فيها أساسا كافيا لتحميل المخطئ

---

1 قاسي محمد، الأليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، 2016، ص. 82.

[2] . عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994، ص. 24.

[3] - مدين أمال، المنشئات المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 258.

عبء المسؤولية المتمثل في التعويض حيث إن الإدارة العامة هي شخص معنوي عام لا إرادة ذاتية و لا عقل له مثل الشخص الطبيعي[1] .

عليه فانه ليس كل خطأ مرتكب من أحد موظفي أو مرافق الإدارة العامة تكون الإدارة مسؤولية عنه، وهو الأمر الذي نتج عنه التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ ألمرفقي، ولكن ليس من السهل تعريف كل من الخطأين والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

بالنسبة للمجال البيئي تختلف صورته باختلاف العمل المنسوب للإدارة، فقد تخطئ بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة وهذا هو الخطأ السلبي وقد تخطأ الإدارة بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة وهذا هو الخطأ الايجابي[2].

أخيرا تقوم المسؤولية الإدارية على ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ، الضرر وعلاقة السببية، غير أن الضرر البيئي الناتج عن التلوث من جراء مختلف النفايات له طبيعة خاصة لاسيما وإن السياسة الإدارية تسعى إلى توفير اكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية البيئية، كما يقابل واجبات الإدارة انتقال جملة من السلطات والامتيازات المستمدة من أحكام القانون العام بالقدر الذي يجعل الإدارة تقف موقف المسؤولية عن أي إخلال بالوقاية أو الحماية اللازمة للبيئة الأمر الذي يجعلنا نشدد على الإدارة تحمل المسؤولية إزاء كل فعل ملوث للبيئة سواء كان صادرا عن خطئها المرفقي أو عن موظفيها أو نشاط الأفراد والهيئات الخاصة مادامت الإدارة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة.[3]

---

[1] . عوابدي عمار ، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2012، ص. 110.

[2] . قاسمي محمد، مرجع سابق، ص. 83.

[3] . زرقاء لمياء، طباش ليلة، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي وقانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 70.

2 ـ المسؤولية على أساس المخاطر

إذا كانت القاعة العامة إن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ ألمرفقي[1]، فانه يمكن أيضا إن تقوم تلك المسؤولية على أساس المخاطر، أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه[2].

لقد تطورت الحياة الحديثة بصفة عامة والحياة الاقتصادية بصفة خاصة، إذ تطورت من حياة اقتصادية يغلب عليها الطابع الزراعي المعتمد على الوسائل البدائية حيث العلاقة بين الإنسان والطبيعة علاقة مباشرة، إلى حياة اقتصادية صناعية متطورة تستحدث وتستخدم فيها الآلات الميكانيكية والمخترعات العلمية المختلفة[3] .

الأمر الذي أدى إلى طغيان الطابع التكنولوجي على الحياة فنجم عن ذلك أن أصبح الضرر أو الخطر الكامن في استخدام واستعمال الآلات والمخترعات أكثر احتمالا وتحققا، وغدت عملية اكتشافا لخطأ مصدر هذا الخطأ أو الضرر أكثر عسرا ومشقة واستحالة في بعض الأحيان، فغطى ركن الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية ببروزه ووضوحه وتحققه جليا على ركن الخطأ، فظهرت الحاجة الماسة إلى قيام أساس قانوني للمسؤولية بعد أن لابست الخطأ ظروف وملابسات وأسباب جعلته مجهولا أو معدوما، فقال الفقه بنظرية تحمل التبعة التي مفادها أن " من خلق تبعات يستفيد من مغانمها وجب عليه أن يحمل عبء مغارمها " وبظهور نظرية المخاطر هذه، قامت المسؤولية الموضوعية التي تنعقد متى تحقق الضرر وفي المسؤولية على أساس المخاطر ليس فقط الضحية معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار، بل أيضا يكون إثبات المدعي عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة، فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل[4].

[1] . بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص. 103.

[2] . بعلي محند الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص. 152.

[3] . قاسمي محمد، مرجع سابق، ص. 88.

[4] . عوابدي عمار، مرجع سابق، ص. 189.

غير أن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تكون لها صفة استثنائية وتكميلية، بمعنى أن المسؤولية على أساس المخاطر هي في حقيقة الأمر مكملة للنظرية الأساسية للمسؤولية وهي نظرية الخطأ وقد تقررت في الأصل لتحقيق مصلحة المتضرر وضمان حقوقه بالعمل على حصوله على التعويض بأيسر الطرق، مما لا يمكن تحقيق ذلك بالاستناد إلى النظرية التقليدية لتناقضها مع مصلحة المتضرر لأنها تلزمه بإثبات الخطأ[1].

تتعلق مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، فيمكن أن تتأسس على أساس النشاطات الخطرة أو مضار الجوار حيث تعتبر الأنشطة الصناعية من أكثر الأنشطة التي تستعمل معدات خطرة بذاتها، وقد تصدر عن الأنشطة التي تقوم بها إضرار بالأفراد أو البيئة المحيطة بالمصنع من جراء النفايات التي تفرزها[2].

ج ـ إقرار المسؤولية بالنسبة لحائز النفايات

تعتبر النفايات إحدى التحديات الكبيرة التي تواجه الدول في الوقت الحاضر، ولذلك يمكن إثارة المسؤولية عندما يتعلق الأمر بأضرار النفايات التي تخلفها المنشات الصناعية لان مستغل المنشاة في هذه الحالة يعتبر حائز للنفايات و حارسا له، وبالرجوع إلى القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها وإزالتها[3]، نجد أن المشرع ألزم منتجي وحائزي النفايات الخاصة بضمان تسييرها وتثمينها، وفي هذا الإطار يرى الفقه الحديث ضرورة الالتزام بالنصح والإعلام في مجال العقود المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات [4] ولهذا نجد مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق منتج أو حائز النفايات نذكر منها:

ـ الالتزام بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يسوقها، وعند تعذر ذلك يلتزم بضمان العمل على إزالتها وفقا لما يسمح به القانون.

[1] . فاسمي محمد، مرجع سابق، ص. 89.

[2] . المرجع نفسه، ص. 89.

[3] أنظر الفصل الأول من الباب الثاني من القانون 01- 19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[4] - عثماني حمزة، مرجع سابق، ص. 83.

. الالتزام بعدم استعمال مواد خطرة عن صناعة مواد التغليف.

. الالتزام عند تثمين النفايات أو إزالتها بعدم تعريض صحة الإنسان للخطر.

. الالتزام بعدم خلط النفايات الخاص الخطرة مع النفايات الأخرى.

. الالتزام بعدم تسليم أو العمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة لأشخاص غير مرخص لهم بمعالجته[1].

ثانيا : الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية المنتهجة في إدارة النفايات

حماية للبيئة من خطر النفايات منحت الإدارة وسائل ردعية تستعين بها كجزاء ضد المخالفين للإجراءات الإدارية ،تختلف هذه الجزاءات باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فتكون إما عقوبات غير مالية المتمثلة في الإخطار وقف النشاط وهي عقوبات مؤقتة إلى غاية مطابقة الإجراءات للقواعد القانونية وفي حالة عدم مطبقتها تلجأ الإدارة إلى عقوبة أشد وهي سحب الترخيص ووقف النشاط بصفة نهائية، وتوقيع عقوبات مالية المتمثلة في الجباية البيئية ومبدأ الملوث الدافع.

أ ـ الإخطار ووقف النشاط

يعتبر أسلوب الإخطار ووقف النشاط من الإجراءات التمهيدية التي تتخذها الإدارة في حالة مخالفة أحكام قوانين حماية البيئة، بحيث تتخذ الإخطار كتنبيه نحو المعني لاتخاذ التدابير اللازمة كما تتخذ وقف النشاط كتدبير تلجأ إليه في حالة وقوع الخطر.

[1]. برحماني محفوظ، " تسيير النفايات في إطار حماية المستهلك "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص. 313.

1 ـ الإخطار

يعتبر الإخطار الجزاء الإداري الأقل شدة الذي تتخذه الإدارة قصد تنبيه المخالف، فهو مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري وعليه فان الإخطار الإداري هو أسلوب من أساليب الرقابة البعدية في يد الإدارة، تلجأ الإدارة لإخطار المخالف أن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، فهو ذلك الجزاء الذي تستعين به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للشروط القانونية المعمول بها.

يعتبر الإخطار أبسط الجزاءات التي قد تلجأ إليها الهيئات الإدارية ضد المخالف لأحكام القوانين المعمول بها ويتضمن تذكير بخطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[1].

أخير نجد أن الإخطار يلعب دورا مهما وفعالا كونه مرحلة من مراحل الردع، بحيث يتضمن بيان خطورة الضرر الذي يحدث جراء ممارسة نشاط ما[2].

2 ـ وقف النشاط

يعتبر وقف النشاط جزاء من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعني للإخطار، فوقف النشاط هو تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

يعتبر جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية، لكونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها، وقد يكون الغلق مؤقتا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم

[1] . طواهري سامية، قاسمي فضلية، مرجع سابق، ص. 54.

[2] . عثماني حمزة، مرجع سابق، ص. 32.

الامتثال للإخطار فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق كعقوبة لصاحب المشروع وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع كما يمكن الغلق نهائيا [1].

في الأخير نجد أن وقف النشاط إجراء ضبطي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليه الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة وذلك بإلزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية[2].

ب ـ سحب الترخيص

الترخيص هو من أهم الوسائل الرقابية الإدارية لما تحققه من حماية ووقاية مسبقة قبل حدوث الضرر، ولذلك سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية.

لهذا يعتبر سحب الترخيص من العقوبات التي توقعها الإدارة على المخالفين، وتعتبر هذه العقوبة بصفة عامة وسيلة للإيلام والردع، وتهدف بالدرجة الأولى للإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى الدور الفعال في حماية البيئة، وهذا بتوقيفها للأنشطة التي تسبب في أضرار على البيئة[3].

السحب يقصد به في القانون الإداري إنهاء وإعدام الأثر المترتب للقرار الإداري بأثر رجعي كأنه لم يكن إطلاقا، ويتم سحب القرار الإداري من قبل السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة.[4]

ج ـ العقوبات المالية

لضمان التسيير الأمثل للنفايات ونظرا للتحول والتطور الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر إبتداءا من التسعينات شرعت بوضع مجموعة من الرسوم وهي عقوبات مالية تفرض على أصحاب الأنشطة الملوثة للبيئة[5] المتمثلة في الجباية البيئية ومبدأ الملوث الدافع.

---

[1] . ظواهري سامية، فاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص ص. 56-57.

[2] . بن صديق فاطمة، مرجع سابق، ص. 59.

[3] ـ غادري لخضر ، مرجع سابق، ص. 82.

[4] . أسياخ سمير ، مرجع سابق، ص. 131.

[5] ـ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص. 156.

1- الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، كما تعتبر الجباية البيئية على أنها مجموعة من الضرائب والإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، ويتم فرض الجباية البيئية بغرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره[1].

الجباية إذن هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور المجتمع لكونها أداة مالية وتدخلية، لها أثارها المتعددة على المستوى الكلي أو الجزئي، وتعتبر أيضا نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، لذلك قامت الحكومة الجزائرية بتبني إستراتيجية للتأثير على الوضع البيئي والحد من التلوث وذلك عن طريق ما يسمى بالجباية البيئية التي تعد من أنجح الوسائل الحالية لحماية البيئة[2].

2 ـ مبدأ الملوث الدافع

يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي إن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة.

[1] . بن اوصيف إيمان، الجباية البيئية في ظل التشريعات الداخلية لتسيير النفايات، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، " النظام القانوني لتسيير النفايات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. 02.

[2] . طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص ص.62-63.

تؤدي مجانية هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون إن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية.[1]

يقصد أيضا بمبدأ الملوث الدافع هو التزام كل شخص من أشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون العام أو القانون الخاص بالمسؤولين عن التلوث البيئي بدفع التكاليف أو التدابير الضرورية لتفادي التلوث أو تقليصه احتراما للمقاييس والتدابير المحددة من طرف السلطات العامة المختصة.[2]

المطلب الثاني

الأساليب القانونية لتسيير النفايات

يؤدي ازدياد عدد السكان وارتفاع المستوى المعيشي والتقدم التكنولوجي السريع إلى تنوع وازدياد كميات النفايات الناتجة من الأنشطة البشرية المختلفة وأصبحت عملية التخلص منها من أبرز المشاكل التي تواجه المدن والتجمعات السكانية في الجزائر.

عليه سنعالج في هذا الفرع الأساليب المباشرة في تسيير النفايات الفرع الأول، الأساليب الغير المباشرة الفرع الثاني.

[1]. طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة، أطروحة مقدمة من ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 138.

[2]. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص. 62.

الفرع الأول

أسلوب الاستغلال المباشر في تسيير النفايات

يعتبر أسلوب الاستغلال المباشر للنفايات، من الأساليب الشائعة في الجزائر والأكثر تداولا، والذي بموجبه يتم تنفيذ عملية تسيير النفايات بواسطة البلدية مباشرة، فالبلدية هي التي تقوم بجمع النفايات من الشوارع والمحلات التجارية والأماكن العمومية[1]، تمهيدا لنقلها إلى المفرغات العمومية، ومن خلال الاستغلال المباشر تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرافق العمومية بنفسها مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها مستخدمة وسائل القانون العام، ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بالشخصية المعنوية في مختلف أشكاله، وتعد طريقة الاستغلال المباشر من أقدم الطرق الإدارية لإدارة مختلف المرافق العمومية، وأكثرها انتهاجا في تسيير مرفق النفايات في الجزائر.[2]

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية، لاسيما في مجال جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، وطبقا لنص المادة 149 من قانون البلدية رقم 11- 10، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها[3]، وإدارة أملاكها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى حيث يتولى مرفق البلدية مسؤولية جميع مراحل تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفقا للإمكانيات الاقتصادية والمالية لكل بلدية.[4]

[1] ـ بزازحة محمد لطفي، مرجع سابق، ص. 50.

[2] ـ مخنفر محمد، مرجع سابق، ص. 66.

[3] . أنظر المادة 149 من القانون رقم 11- 10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4] ـ بزازحة محمد لطفي، مرجع سابق، ص. 51.

الفرع الثاني

أسلوب الاستغلال غير المباشر في تسيير النفايات

مع التزايد المستمر لمشكلات النفايات في الجزائر، وعدم قدرة البلديات على التحكم في هذه الإشكالية، بات من الضروري إعادة النظر في سياسة إدارة التسيير العمومي للنفايات والتوجه نحو إيجاد طرق أنجع لتسييرها، بهدف إشباع حاجات المواطنين في التمتع ببيئة نظيفة، وهذا بإشراك القطاع الخاص الذي يتضمن بدوره إمكانيات متزايدة لضمان خدمات عمومية في المستوى المطلوب ويكون ذلك إما عن طريق عقد الامتياز، عقد الإيجار وعقد الصفقات العمومية.

أولا: تسيير النفايات عن طريق عقد الامتياز

الامتياز هو عبارة عن عقد أو اتفاق، تكفل الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية، بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العمومي أو من القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز، بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، في المقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق.[1]

يتم إبرام عقد الامتياز بين طرفين، الطرف الأول يتمثل في الشخص المعنوي المانح للامتياز، أما الطرف يتمثل في الشخص المستفيد من الامتياز وهو صاحب الامتياز ويمكن أن يكون شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص، وطبقا لنص المادة 33 من القانون 01- 19 فانه يمكن للبلدية التي تمثل مانحة الامتياز وذلك وفقا لدفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات

[1] ـ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، منشورات لباد، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009، ص. 221.

الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية ،إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.[1]

ثانيا: تسيير النفايات عن طريق عقد الإيجار

نظرا لعدم قدرة الهيئات العمومية،وخاصة البلدية على تلبية الحاجيات الأساسية المتعلقة بعمليات تسيير النفايات،قد تلجأ إلى الاستعانة بأطراف أخرى،من اجل توفير هذه الحاجيات وذلك عن طريق إبرامها لعقود إيجار مع القطاعات الأخرى،من اجل استمرارية المرفق الخاص بتسيير النفايات،ومثال ذلك لجوء البلدية لتأجير شاحنات كبيرة من اجل نقل النفايات إلى المفرغات العمومية،أو إلى مراكز الردم التقني من القطاع الخاص بمعنى أن البلدية الهيئة العمومية هي الطرف المستأجر.

توجد صيغ أخرى لعقد الإيجار تكون فيه الإدارة هي الطرف المؤجر، فتلجا الهيئات الإدارية (البلدية) إلى تأجير الآليات الخاصة بنقل، أو إزالة النفايات، أو أراضي، أو بنايات جاهزة إلى القطاع الخاص، من اجل تسيير النفايات، وتكون هذه العقود محددة المدة وباتفاق أطراف العقد.[2]

عقد الإيجار هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي، شخص أخر يسمى المستأجر باستغلال مرفق عمومي معين، لمدة محددة مع تقديم أليه المنشات والأجهزة، وبموجب هذا العقد يقوم المستأجر بتسيير، واستغلال المرفق العمومي مستخدما عماله، وأمواله الخاصة، وفي مقابل تسيير المرفق العمومي يكون للمستأجر مقابل مالي يحدد في العقد المبرم بين أطرافه.[3]

ثالثا: تسيير النفايات عن طريق الصفقات العمومية

تعد آلية الصفقات العمومية من أهم الآليات المتاحة في تسيير النفايات، وهذه الآلية تتجلى أساسا، في أنها الآلية المثلى لتحقيق المشاريع على ارض الواقع، فهي تساهم في الرواج الاقتصادي، وتعمل على انتعاش المقاولات، إضافة إلى ذلك تلعب الصفقات العمومية دورا هاما في استفادة

[1]- أنظر المادة 33 من القانون 01- 19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[2] - مخنفر محمد، مرجع سابق، ص. 78.

[3]. لباد ناصر ، مرجع سابق، ص. 225.

الهيئات الإدارية المكلفة بإدارة وتسيير النفايات من الخبرات والإمكانيات والكفاءات التي تتوفر لدى المقاولات الوطنية والدولية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة في تسيير النفايات.[1]

تعتبر الصفقة العمومية عقد من العقود، يسري عليها ما يسري على عقود القانون المدني إلا ما قيده التنظيم الخاص بها[2]، وهي وسيلة من الوسائل الإدارية، مهمتها تنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وهي كذلك أسلوب للحصول على ما تحتاجه الإدارة العمومية في جميع المجالات، فمصطلح يدل على تعاقد بين طرفين بهدف انجاز أشغال، أو تسليم توريدات، أو القيام بمجموعة من الخدمات، أما مصطلح عمومية يعني الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية.[3]

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247[4]، الصفقات العمومية على أن : " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات". [5]

تلجأ الهيئات العمومية المكلفة بإدارة وتسيير النفايات إلى آلية الصفقات العمومية السالفة الذكر، من اجل تلبية الحاجات الأساسية لتسيير مرفق النفايات وذلك عن طريق تقديمها للعروض الخاص لهذا التسيير، ومثال ذلك العروض المتمثلة في اقتناء الشاحنات المخصصة لنقل النفايات واقتناء الحاويات المخصصة لتجميع هذه النفايات على مستوى الأحياء السكانية، والحاويات الحديدية المخصصة لتجميع النفايات على مستوى المؤسسات الإداري والتعليمية والخدماتية، إضافة إلى

[1] . بزازحة محمد لطفي، مرجع سابق، ص. 57.

[2] . بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018، ص. 11.

[3] مخنفر محمد، مرجع سابق، ص. 85.

[4] . أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج، عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

[5] . أنظر المادة 02، مرجع نفسه.

ذلك العروض الخاصة باقتناء الآليات العصرية للتنظيف، والمتمثلة في آلة الكنس الأوتوماتيكي للشوارع والطرق السريعة، وكذا التجهيزات الخاصة بفرز النفايات.[1]

رابعا: أسلوب الاستغلال عن طريق المؤسسة العمومية

هي المؤسسة العمومية شخص معنوي، الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو الجماعات المحلية[2]، بمعنى أن المؤسسة العمومية كشخص معنوي عمومي، يقوم بنشاط متخصص بحسب التي أنشئت من اجله، حيث يستعمل هذا الأسلوب في حالة عدم قدرة الأشخاص العمومية على التسيير، أو إذا تبين أن المرفق العمومي يكون تسييره أحسن إذا منحت له الاستقلالية المالية والإدارية والقانونية، هي الميزة الأساسية التي تميز أسلوب المؤسسة العمومية على الأساليب الأخرى.[3]

[1] . بزازحة محمد، مرجع سابق، ص. 58.

[2] . لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات لباد ناصر، الجزائر، 2011، ص. 160.

[3] . مخنفر محمد، مرجع سابق، ص. 93.

خلاصة الفصل

يخلص هذا الفصل من خلال هذه الدراسة التطرق إلى الآليات القانونية لتسيير النفايات في إطار التنمية المستدامة، وتتمثل الآليات التي تم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة إلى الآليات المؤسساتية التي تشرف من بعيد أو قريب على تسيير النفايات، تتمثل هذه المؤسسات في الهيئات المركزية، فنجد الدور الهام الذي تلعبه الوكالة الوطنية للنفايات التي تتواجد على المستوى المركزي، محاولة منها إيجاد حل أو تسيير امثل لهذه النفايات بتدخلها لمساعدة البلديات والولايات على التسيير المستدام لهذه النفايات التي تعتبر عائق كبير على معظم الدول، من ناحية أخرى نجد المديريات الولائية التابعة للهيئات المركزية المتواجدة علة المستوى المحلين كلها مكلفة أو تلعب دورا يؤدي إلى تسيير العقلاني والأمثل لظاهرة النفايات.

نجد من جهة أخرى نجد المبحث الثاني تناول الآليات القانونية وأساليب تسيير النفايات، حيث تم التطرق إلى الآليات القانونية المتمثلة في الآليات الوقائية التي تتدخل قبل وقوع الضرر أو بالأحرى تمنع وقوعه، من جهة أخرى نجد الآليات الردعية أو العلاجية التي تتدخل بعد وقوع الضرر، كما تناول هذا المبحث أساليب تسيير النفايات، نجد أن هناك عدة أساليب لتسييرها، حيث يوجد الأسلوب المباشر الذي يتم عن طريق هيئات الدولة أي مرفق البلدية مثلا هو الذي يتكفل بتسييرها، أما الأسلوب الثاني المتمثل في الأسلوب الغير المباشر حيث نجد عقد الامتياز، الإيجار وعقد الصفقات العمومية كلها يتم من خلالها تسيير هذه النفايات، أخيرا نجد أسلوب المؤسسة العمومية، تفاصيل كل ما تم ذكره من خلال هذه الخلاصة تم التطرق إليها بالتفصيل من خلال الدراسة.

خاتمة

خاتمة

إن مشكلة النفايات أولى لها المشرع الجزائري اهتمام خاص بإصدار ترسانة قانونية للوقاية من خطر النفايات على البيئة والإنسان، فأصدر مجموعة من القوانين تعالج هذه المشكلة إما بصفة خاصة من خلال إصدار قوانين تسير النفايات بصفة خاصة بداية من سنة 2001 فأصدر قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، بصفة عامة من خلال قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بالإضافة إلى مختلف القوانين المكملة.

رغم المنظومة القانونية الهائلة التي أصدرها المشرع الجزائري فلم نرى لها تجسيدا على أرض الواقع، فانتهج المشرع إستراتجية جديدة باستحداث آليات قانونية مؤسساتية وقائية وآليات ردعية، تكون دعامة للمنظومة القانونية وضمان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتجسيد سياسة الجزائر البيضاء والقضاء على التسيير العشوائي للنفايات خاصة النفايات المنزلية المنتشرة في مختلف الطرقات التي تشوه المناظر الطبيعية.

لتحقيق التسيير أمثل وفعال لحماية البيئة وتحقيقا لتنمية المستدامة وفشل المنظومة القانونية لوحدها في تحقيق إدارة جيدة لنفايات أسند المشرع الجزائري مهمة إدارة النفايات إلى مختلف الأجهزة والهيئات المتواجدة على المستوى المركزي والمحلي.

اعتمدت الجزائر أسلوب الاستغلال المباشر للنفايات من طرف البلدية ونتيجتا لضغط الكبير والتراكم الهائل للنفايات المنزلية وفشلها في التوصل إلى تحقيق التسيير العقلاني للنفايات، والبلدية تتخلص من النفايات بطريقة عشوائية دون أي معالجة، ذلك نتيجة لعدة أسباب منها نقص الوسائل المادية والبشرية والتقنيات الحديثة والإمكانيات اللازمة.

تم اللجوء إلى الأساليب الاستغلال الغير مباشرة والتي تطرقنا إليها المتمثلة ،في عقد الامتياز هو اتفاق تبرمه البلدية مع شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص يكون وفقا لدفتر شروط نموذجي منصوص عليه قانونا لتسيير النفايات المنزلية، لضعف الهيئات العمومية في إدارة عمليات تسيير النفايات تلجأ هذه الهيئات خاصة البلدية إلى إبرام عقد الإيجار مع قطاعات خاصة لضمان استمرارية المرافق المسيرة للنفايات، بالنسبة لتسيير النفايات عن طريق الصفقات العمومية

خاتمة

فهي عبارة عن عقود تتم مع المتعاملين الاقتصاديين لو أن تم تجسيد هذه الآلية بطريقة مثلى لتوصلنا إلى تحقيق تسيير فعلي لنفايات على أرض الواقع.

أما فيما يخص أسلوب المؤسسة العمومية هو إنشاء مؤسسة عمومية إما على مستوى الولاية أو على مستوى البلدية ومنح لها الاستقلالية المالية والإدارية والقانونية لتسيير النفايات.

أما فيما يخص مختلف الآليات الردعية، سواء الجزاءات التي تفرض على الإدارة وتحديد مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة من النفايات والتعويض عن هذه الأضرار سواء كان ذلك نتيجة لخطأ الإدارة على أساس الخطأ أو بدون خطأ أي على أساس المخاطر، وفرض جزاءات إدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية نتيجة لأية مخالفة للإجراءات الإدارية المسيرة للنفايات وتوقيع العقوبات المتمثلة في الإخطار ووقف النشاط أو توقيع عقبات مالية إما عن طريق مبدأ الملوث الدافع وذلك بدفع التكاليف لتفادي التلوث البيئي أو عن طريق الجباية البيئية التي تعد كضمانة في يد الإدارة بفرض الضرائب والرسوم على الملوثين للبيئة.

يمكن القول رغم ثراء المنظومة القانونية وتعدد الآليات الوقائية والردعية والأساليب القانونية وتنوعها لم نرى لها أي تجسيد على أرض الواقع فالدولة الجزائرية لحد اليوم لم تصل إلى تحقيق تسيير مستدام للنفايات ذلك عائد لنقص عدة عوامل منها العوامل البشرية ونقص التمويل الكافي لمختلف المؤسسات المكلفت بتسيير النفايات وعدم مواكبة التطور التكنولوجي، ولغياب الوعي لدى الفرد في المجتمع لمدى خطورة هذه النفايات وتأثرها السلبي على البيئة.

من خلال ما تطرقنا سابقا يمكن تقديم المقترحات التالية:

- السعي إلى التطبيق الفعلي للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها على أرض الواقع وليس فقط حبر على ورق.
- نشر الوعي بين المواطنين بمختلف وسائل الإعلام بمدى خطورة النفايات على البيئة والصحة العمومية لتفادي المفارغ العشوائية للنفايات وتتحقيق التنمية المستدامة.
- إستخدام مصطلح الإدارة الرشيدة في المجالات المتعلقة بالبيئة.

خاتمة

- تزويد مختلف المؤسسات العمومية بالآلات الحديثة والمتقدمة تكنولوجيا في مجال تسيير النفايات لتحقيق التسيير المستدام للنفايات.
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف التنمية المستدامة لسعي للوصول إلى تحقيق التسيير المستدام للنفايات.
- القضاء على المفارغ العشوائية المضرة بصحة الفرد والمناظر الطبيعية.
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين للاستثمار في مجال التنمية البيئية وتسيير النفايات والقضاء على الصعوبات التي قد تواجههم.
- التركيز على التسيير أكثر نوعي للنفايات الذي يرتكز على النفايات كمادة وليس كنفاية واعتبار النفايات ثروة يمكن الاستفادة منها.
- إنشاء كفاءات بشرية تكون مكونة ومؤطرة في مجال تسيير النفايات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. **بعلي محمد الصغير**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

2. **بعلي محمد الصغير**، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

3. **راتب محمد قبيعة**، موسوعة محيط المعرفة والعلوم: البيئة ولإنسان، طبعة خاصة، دار راتب الجامعية عالم المعرفة، الجزائر، 2008.

4. **سايح تركية**، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية،2014.

5. **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

6. **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

7. **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، الجزائر، .2009

8. **لباد ناصر**، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات لباد ناصر، الجزائر، 2011.

9. **لكحل أحمد**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

10. **ماجد راغب الحلو**، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، منشاة المعارف الإسكندرية، 2002.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3. **حفيفي صليحة**، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد بيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015.

4. ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5. **قادري محمد طاهر**، أليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الاقتصاد، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر 2006.

6. **واعلي جمال**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2010.

ب . مذكرات الماجستير:

1. **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011

2. **بوشارب ياسين**، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2018.

3. **خروبي سليمان**، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، جامعة الجزائر 1، 2014.

4. **سعيدي نبيهة**، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة،" دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012.

5. **طاهري الصديق**، الآليات الجبائية لحماية البيئة، أطروحة مقدمة من ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

6. **عثماني حمزة**، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جمعة الجزائر، 2014.

7. **غريبي محمد**، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

8. **قاسمي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف 2، 2006.

9. **عثماني حمزة**، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جمعة الجزائر، 2014.

10. **محمد النمر**، التسيير المستدام للنفايات المنزلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

11. **مدين أمال**، المنشات المصنفة لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

12. **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ج . مذكرات الماستر :

1. **الشيخ حيدار**، النفايات الصلبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني للبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2016.

2. **أيت علواش نجاة، عبيدات علي**، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

3. **بزازحة محمد لطفي**، آليات تسيير النفايات في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2016.

4. بن الطيب ابتسام، يحياوي سيف الدين، الإدارة المستدامة للنفايات الحضرية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية' تخصص مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة العربي، تبسة، 2016.

5. جواد لامية، منصر حنان، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.

6. خليفي رضوان، آليات تسيير النفايات المنزلية الصلبة والحضرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة' كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

7. زرقاء لمياء، طباش ليلة، إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي وقانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

8. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

9. طواهري سامية، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

10. عمران عامر، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

11. **غادري لخضر**، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

12. **كحيحة عبد النور**، تسيير النفايات ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة ودورها في التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير التقنيات الحضرية، تخصص عمران وتسيير المدن، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

III. المقالات

1. **برحماني محفوظ**، " تسيير النفايات في إطار حماية المستهلك "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص. 313.

2. **بوزورين فيروز**، جيرار فيروز، " عملية إعادة تدوير النفايات أهميتها ومتطلبات تفعيلها في الجزائر"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2019، ص. 25.

3. **خلاف وردة**، "الآليات المستدامة لتسيير النفايات في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 06، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2019، ص. 14.

4. **دوار جميلة**، "التسيير الايكولوجي للنفايات في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص.225.

5. **عيسى علي**، " المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية " مجلد 06، عدد 02، 2019، ص. 33.

6. **قرناش جمال**، " نظام مسؤولية الإدارة في مجال إدارة وتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي، تيسمسيلت، 2018، ص. 212.

IV. المداخلات

1. **أولد رابح صافية،** "دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية الوسط البيئي"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، النظام القانوني لتسيير النفايات، يوم 1 و2 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 194، قالمة، 2015، ص.3.

2. **بن اوصيف ايمان،** "الجباية البيئية في ظل التشريعات الداخلية لتسيير النفايات"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، النظام القانوني لتسيير النفايات، يوم 1 و2 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. 02.

3. **زيد المال صفية،** "إجراءات التحكم في التلوث من النفايات"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، النظام القانوني لتسيير النفايات، يوم 1 و2 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 194، قالمة، 2015، ص.3.

4. **عبدلي نزار،**"آليات تسيير النفايات المنزلية في الجزائر"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، النظام القانوني لتسيير النفايات، يوم 1 و2 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. ص.7-8.

5. **غربي أحسن،** "المسؤولية الإدارية عن أضرار التلوث"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، النظام القانوني لتسير النفايات، يوم 1 و2 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. ص. 1-2.

6. **محمد مسلم، عبد القادر مسعودي،** "إسهامات رسكلة النفايات في تحقيق التنمية المستدامة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس، استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، يومي 13 و24 أفريل، جامعة البليدة 2، 2018، ص.6.

7. **مصطفاوي عايدة،** "آليات تسيير النفايات المنزلية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول، لنظام القانوني لتسيير النفايات، يوم 1 و2 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص. 7.

V. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. قانون 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر. ج. ج، عدد 06 صادر في 08 فيفري 1983، (ملغى).

2. قانون رقم 90- 08 مؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج، عدد 15 صادر في 11 أفريل 1990، متمم بالأمر رقم 05-03 مؤرخ في 18 ماي 2005، ج. ر. ج. ج، عدد 50 صادر في 19 ماي 2005، (ملغى).

3. قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. ج.ج، عدد 77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

4. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج. ر. ج. ج، عدد 31 صادر في 13 ماي 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج، عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.

5. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 ماي 2011، يتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج،عدد 37 صادر في 03 ماي 2011.

6. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج، عدد 12 صادر في 29 فيفري 2012.

7. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر. ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2019.

ب . النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج، عدد50 مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

2. مرسوم تنفيذي رقم 84- 378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة والحضرية ومعالجتها، ج. ر. ج. ج، عدد 66 صادر في 16 ديسمبر 1984.

3. مرسوم التنفيذي01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 04، الصادر في 14 يناير 2001.

4. مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج. ج. ر. ج. ج، عدد 37 صادر في 26 ماي 2002.

5. مرسوم تنفيذي رقم 02- 372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف، ج. ر. ج. ج، عدد 74 صادر في 13 نوفمبر 2002.

6. مرسوم تنفيذي رقم 04-199، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يتعلق بإنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، ج. ر. ج. ج، عدد 46 صادر في 21 جويلية 2004.

7. مرسوم تنفيذي رقم 04-409 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة والخطرة، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

8. مرسوم تنفيذي رقم 04-410، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشات معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى المنشات، ج. ر. ج. ج، عدد 81 صادر في 19 ديسمبر 2004.

9. مرسوم تنفيذي رقم 06- 104 مؤرخ في 28 فيفيري 2006، المحدد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج. ر. ج. ج، عدد 13صادر في 05 مارس 2006.

10. مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج. ر. ج. ج، عدد 43 صادر في أول جويلية 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Mémoires :

1. **BEN SILETE Adel, MAHDID Rima**, La gestion des déchets ménagers dans la ville de Bous Saada, Mémoire de master Académique enbiologie, université de Mohamed Boudiaf -M'sila, 2017.
2. **BILLAMI Nabil**, Gestion socio – écologique des organismes de traitement et valorisation des déchets urbains et leurs impacts sur l'environnement, Mémoire de master en écologie, université de Tlemcen, 2015.

الفهرس

الفهرس

شكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 1

الفصل الأ ول

الإطار المفاهيمي لتسيير النفايات

المبحث الأول: مفهوم تسيير النفايات في القانون الجزائري ---------- 6

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة لتسيير النفايات ---------- **6**

الفرع الأول :في إطار النصوص القانوينة ---------- 7

أولا: القانون المتعلق بتسيير النفايات ---------- **7**

ثانيا: القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية ---------- **8**

الفرع الثاني في إطار النصوص التنظيمية ---------- 9

أولا: القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ---------- 10

ثانيا: قانون رقم 14.19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ---------- 10

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية المنظمة لتسيير النفايات ---------- 11

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التنظيف ---------- 11

ثانيا: المرسوم رقم 02-175 المتعلق بالوكالة الوطنية للنفايات ---------- 12

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المتعلق بتحديد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسير تمويله ---------- 13

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخطرة ---------- 13

خامسا: المرسوم التنفيذي رقم04-410 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ---------- 14

سادسا: المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة ------ 14

المطلب الثاني: العوامل المتحكمة في كمية النفايات وآثارها على التنمية المستدامة ---------- 15

الفرع الأول: العوامل المتحكمة في كمية النفايات ---------- 16

أولا: الزيادة السكانية ---------- 16

ثانيا: زيادة مستوى التحول الحضري ---------- 16

ثالثا: التنمية الاقتصادية ---------- 17

رابعا: بنية المدن وتخطيطها ---------- 17

خامسا: التطور التكنولوجي والتقدم التقني ---------- 17

الفهرس

الفرع الثاني: أثار النفايات على التنمية المستدامة ---------- 18
أولا: تعريف التنمية المستدامة ---------- 18
ثانيا: أثار النفايات على التنمية المستدامة ---------- 20
المبحث الثاني: التكفل القانوني بتسيير النفايات في الجزائر ----------24
المطلب الأول: المعالجة البيئية للنفايات في القانون الجزائري ---------- 24
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لتسيير النفايات---------- 24
أولا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ---------- 25
ثانيا: مبدأ الاستبدال---------- 25
ثالثا: مبدأ الملوث الدافع ---------- 25
رابعا: مبدأ الخفض من المنبع ---------- 26
خامسا: مبدأ تثمين النفايات ---------- 27
سادسا: مبدأ التخلص من النفايات الغير قابلة للتثمين ---------- 27
الفرع الثاني: ضوابط تسيير النفايات---------- 28
أولا: بالنسبة لإنتاج النفايات ---------- 28
ثانيا: بالنسبة لحركة النفايات---------- 29
ثالثا: بالنسبة للتهيئة والاستغلال ---------- 29
الفرع الثالث: العمليات المتعلقة تسيير النفايات---------- 30
أولا: جمع وفرز النفايات ---------- 30
ثانيا: إعادة تدوير النفايات ---------- 35
ثالثا: معالجة النفايات ---------- 37
رابعا: الردم التقني للنفايات ---------- 40
المطلب الثاني: مخاطر النفايات ---------- 41
الفرع الأول: مخاطر النفايات البيئية والصحية ---------- 41
أولا: نبعات غازات الصوبة الزجاجية ---------- 41
ثانيا: الإصابة بأمراض خطيرة---------- 42
الفرع الثاني: المخاطر الاقتصادية للنفايات---------- 43
أولا: تهديد الاقتصاد من الجانب السياحي ---------- 43
ثانيا: ضخامة الإنفاق العمومي الموجه لقطاع الصحة ---------- 43
خلاصة الفصل---------- 45

الفهرس

الفصل الثاني

آليات تسيير النفايات في إطار التنمية المستدامة

المبحث الأول: آليات المؤسساتية لتسيير النفايات في القانون الجزائري ---------- 48

المطلب الأول: الهيئات المركزية المكلفة بتسيير النفايات ---------- 48

الفرع الأول: المركز القانوني للوكالة الوطنية لتسيير النفايات ---------- 49

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير النفايات ---------- 49

ثانيا: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتسيير النفايات ---------- 50

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة الوطنية لتسيير النفايات ---------- 50

أولا: تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات---------- 50

ثانيا: إنشاء وتسيير بنك المعلومات حول النفايات---------- 51

ثالثا: فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالته---------- 51

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية في تسيير النفايات ---------- 52

الفرع الأول: دور الولاية في مجال تسيير النفايات ---------- 52

أولا: اختصاص الوالي في مجال تسيير النفايات ---------- 52

ثانيا: اختصاص المجلس الشعبي الولائي---------- 54

ثالثا: المديريات المعنية بمجال تسيير النفايات---------- 54

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال تسيير النفايات ---------- 58

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات ---------- 58

ثانيا: اختصاص المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات ---------- 59

ثالثا: المخطط البلدي لتسيير النفايات---------- 60

المبحث الثاني: الآليات القانونية وأساليب تسيير النفايات في القانون الجزائري ---------- 64

المطلب الأول: الآليات القانونية لتسيير النفايات في القانون الجزائري ---------- 64

الفرع الأول: الآليات الوقائية لتسيير النفايات ---------- 65

أولا: الإلزام ---------- 65

ثانيا: الترخيص---------- 65

ثالثا: الحظر ---------- 66

الفرع الثاني: الآليات الردعية لتسيير النفايات في القانون الجزائري ---------- 66

أولا: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن النفايات ---------- 67

ثانيا: الجزاءات الإدارية المرتبطة على مخالفة الإجراءات الإدارية المنتهجة في إدارة وتسيير النفايات ---------- 72

المطلب الثاني: الأساليب القانونية تسيير النفايات ---------- 77

الفرع الأول: أسلوب الاستغلال المباشر ---------- 77

الفهرس

الفرع الثاني: أسلوب الاستغلال غير المباشر---------- 78
أولا: تسيير النفايات عن طريق عقد الامتياز---------- 78
ثانيا: تسيير النفايات عن طريق عقد الإيجار ---------- 79
ثالثا: تسيير النفايات عن طريق الصفاقات العمومية ---------- 80
رابعا: أسلوب الاستغلال عن طريق المؤسسة العمومية---------- 81
خلاصة الفصل---------- 82
خاتمة ----------84
قائمة المراجع----------88
الفهرس ----------99

ملخص : الإطار القانوني لتسيير النفايات ومدى تداعياته في تحقيق التنمية المستدامة

أولت الجزائر عناية خاصة لموضوع حماية البيئة بهدف ضمان بيئة صحية والرقي بجمال المحيط اذ توجهت نحو ضمان اليات لتسيير النفايات وذلك بالتخلص منها ان امكن او اعادة معالجتها و تدويرها في صناعات اخرى و من هنا كانت مسؤولية الدولة في ضرورة خلق سياسة واستراتيجية فعالة تضمن لها التسيير الاداري العقلاني للنفايات وبالتبعية المحافظة على الاطر الجمالية للبيئة و المدينة.

الكلمات المفتاحية : تسيير النفايات البيئة، رسكلة النفايات، التلوث، ردم النفايات ، حماية البيئة .

Abstract : The legal framework for waste management and its implications for achieving sustainable development

Algeria gave a special attention to the issue of environmental protection in order to guarantee a healthy environment and uplift surroundings beauty ;as it headed towards ensuring waste management mechanisms by disposal if possible ; treatement or gitting recycled in other industries. From here ;it was the government responsibility to create necessarily an effective policy that ensures the rational management of waste; and by extension to maintain the . aesthetic frames of environment

Key words : waste management , environement, waste recycle , pollution , landfills, environmental protection , enviromental tax.